جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

التـجمع بين حـرية الـفرد و تـقييد السلطـة

. الأحزاب السياسية و الجمعيات نموذجين .

إعداد الطلبة:

الساسي لاقي

صلاح الدين يوسفي

إشراف الأستاذة:

د. هوام الشيخة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ.بوخاتم معمر	أستاذ مساعد أ	رئيسا
د.هوام الشيخة	أستاذة محاضرة ب	مشرفا و مقررا
د.عزاز هدى	أستاذة محاضرة ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017–2018

جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

التـجمع بين حـرية الـفرد و تـقييد السلطـة

. الأحزاب السياسية و الجمعيات نموذجين .

إعداد الطلبة:

الساسي لاقي

صلاح الدين يوسفي

إشراف الأستاذة:

د. هوام الشيخة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ.بوخاتم معمر	أستاذ مساعد أ	رئيسا
د.هوام الشيخة	أستاذة محاضرة ب	مشرفا و مقررا
د.عزاز هدى	أستاذة محاضرة ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017–2018

"الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء"

شكر و عرفان

نشكر الله الذي هدانا، و وفقنا و أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتورة الفاضلة: "هوام الشيخة" التي أسعدتنا بقبولها الإشراف على مذكرة تخرجنا، و التي لم تبخل علينا بعطائها، و كانت النبراس الذي أنار دربنا، و خير دليل لنا في مشوار بحثنا.

إلى جميع أساتذة و دكاترة كلية الحقوق بجامعة تبسة، الذين كانوا ولا زالوا منبرا للعلم و نهرا من العطاء.

إلى جميع العاملين بالمكتبة.

إلى كل عمال جامعة تبسة دون استثناء.

إهداء

الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده، و بعد أهدي ثمرة هذا الجهد:

إلى عنوان الحنان..إلى التي لا أرى الدنيا دونها..إلى التي حملتني و ربتني..إلى من إذا مرضت يوما.. نام الجميع و بقيت هي..أمي الغالية أطال الله عمرها و جعلني خادما لها..أسأله تعالى أن يجعلها سيدة من سيدات الجنة.

إلى أبي الغالي.. إلى من استقبلني بفرحته و رباني على حساب صحته..إلى من وهب لي عمره دون مقابل.. إلى من أفنى عمره و باع نفسه و انهمر عرقه، فقط لأعش عيشة كريمة..الى أخوي العزيزين "عصام و عهد".. إلى أختي الغالية "سلسبيل".

صلاح الدين يوسفي

أهدي ثمرة جهدي.. إلى الماس الذي لا ينكسر.. نبع العطاء الذي زرع الأخلاق بداخلي و علمني طرق الارتقاء..إلى أبي العزيز.

الزهرة التي لا تذبل.. نبع الحنان.. التي ساندتني و وقفت بجانبي حتى وصلت هذه المرحلة من التقدم و النجاح.. إلى من تعجز الكلمات عن وصفها و تسكن أمواج البحر لسماع اسمها..إلى أمي ملائكة الأرض.. شقائق النعمان.. التي احتضنتني و زرعت الورد في طريقي.. إلى إخوتي الأعزاء..إلى رفقاء دربي.. إلى كل من سقط اسمه من قلبي سهوا.

الساسي لاقي

مقدمـــة

لقد ارتبطت الحرية بحياة الإنسان ارتباطا وثيقا منذ بدء الخليقة، فقد عاش بين أحضان الطبيعة حرا طليقا، و دفعه اهتمامه بنفسه إلى البحث عن غيره ليتبادل معهم الآراء و الأفكار، أو يباشر معهم نشاطا مشتركا، و لما كان التلاقي ضرورة ملحة لاستمرار حياة الأفراد، و ذلك بالنظر لعدم قدرة استغناء أي فرد عن بقية الأفراد في المجتمع، الأمر الذي وصل إلى حد اعتبار هذه الحرية هي أم الحريات العامة، فكثيرا ما يقال إن المجتمع بدون حرية يعني مجتمع الاستبداد، و الحرية بدون ضوابط تساوي مجتمع الفوضى، و مهمة السلطة هي التوفيق بين السلطة و اكراهاتها و الحرية و انزلاقاتها، و من ضمن الحريات التي يجب أن يتمتع بها الفرد داخل مجتمعه هي حقه في التجمع السلمي.

فالحق في التجمع يعد امتدادا طبيعيا للحريات الفكرية، حيث تبقى هذه الأخيرة ساكنة لا أثر لها إلا إذا تجلت في أفعال ذات طابع اجتماعي أو مهني أو سياسي بصورة حقيقية في شكل اجتماعات و تجمعات، و تعد حرية التجمع إحدى أهم القنوات الشرعية التي يشارك من خلالها أفراد الشعب و جماعاته في تسيير شؤونه بما يحقق الترابط بين أفراده من جهة، و بين السلطات الحاكمة من جهة أخرى، حيث أصبح الحق في التجمع أساسا جوهريا لتمكين الأفراد من مباشرة حقوقهم و حرياتهم في ظل مجتمع يخضع لدولة القانون حكاما و محكومين.

و غني عن البيان ممارسة حرية التجمع كغيرها من الحريات تحتاج إلى ضوابط إجرائية، يتم التوافق عليها بين الدولة و المجتمع من خلال ما تسنه السلطة التشريعية من قوانين تنظم الإطار القانوني لممارسة هذه الحرية، و بيان ضوابطها و ضمانات ممارستها حتى لا تتحول ممارسة الحرية إلى نوع من الفوضى، و من نافلة القول أن التحولات الدولية و الإقليمية التي شهدتها الجزائر و ما اتبعها من تغيرات، عمدت الدولة للسعي إلى تبني تغيير سلمي من خلال تحديث القوانين المنظمة لممارسة حرية التجمع بما يتماشى

و تطلعات المواطنين و تحقيق طموحاتهم، و في هذا الإطار صدرت جملة من القوانين من بينهما القانونان المنظمان لحرية التجمع القانون المتعلق بالأحزاب السياسية و القانون المتعلق بالجمعيات.

و من المعلوم أن لحرية التجمع أهمية بالغة في حياة أفراد المجتمع و جماعاته، حيث تتجلى فيما تحققه من ترابط بين أفراده، و ذلك من خلال تكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية، حيث يفسح المجال لتبرز طاقات الأفراد، فيعبرون عنها من خلال مشاركتهم في تسخير معارفهم و وسائلهم لترقية الأنشطة في مختلف مجالات الحياة المتنوعة تطوعا بغير قصد تحقيق الربح، و هذا مجال نشاط الجمعيات، و من جهة أخرى فان إفساح المجال للوصول إلى السلطة و المشاركة فيها يؤدي لا محالة إلى ترسيخ مبادئ الديمقراطية التي تحكم التداول السلمي عليها بواسطة الآليات الدستورية، و هذا يحقق الاستقرار السياسي في الدولة، و ما يترتب عليه من استقرار اقتصادي و اجتماعي، فتتحقق التنمية و الاستقرار داخل المجتمع، و هي الغاية المنشودة في كل مجتمع منظم، و لا يكون ذلك إلا من خلال كفالة حرية تأسيس الأحزاب السياسية و ضمان استمراريتها.

و يعود سبب اختيارنا للموضوع إلى عاملين أحدهما ذاتي و الآخر موضوعي، فالسبب الذاتي يتعلق بمدى الإهمال الذي تعرضت له حرية التجمع مع أنها تمثل أم الحريات، و لها دور جبار في ترقية الفرد و المجتمع و بث روح المنافسة و المشاركة في الحكم، حيث لم تر هذه الحرية النور إلا في دستور 1989 الذي أقر بالتعددية الحزبية و الاعتراف بتكوين الجمعيات، أما السبب الموضوعي فيعود لما تحويه حرية تكوين الأحزاب السياسية و تكوين الجمعيات من حرية الفكر و التعبير، لأن هاتان الحريتان هما المجال الخصب للممارسة الأنشطة على اختلاف أنواعها و البحث عن الوصول للسلطة أو المشاركة فيها.

و بالتأسيس على ما سبق تبيانه، يمكن طرح التساؤل التالي: **هل استطاع المشرع الجزائري أن يوفق في تحقيق الموازنة بين حرية الأفراد في تكوين الجمعيات و ممارسة النشاط الحزبي و الضوابط القانونية التي سنها للمحافظة على النظام العام؟**

و لمعالجة هذه الإشكالية نتبع المنهج الوصفي، و المنهج التحليلي، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي من منطلق تتبع مراحل تنظيم ممارسة هذه الحرية عبر الدساتير الجزائرية و كذا القوانين و تعديلاتها المتعاقبة.

و الهدف من دراستنا لهذا الموضوع يتمحور حول الكشف عن ما إذا حقق المشرع الجزائري الموازنة في تنظيم ممارسة حرية تكوين الجمعيات و الأحزاب السياسية بين كفالة حق الأفراد في ممارسة هذه الحرية دون مشقة أو قيد و بين مقتضيات حماية النظام العام في المجتمع.

و لقد تطرقت أقلام الباحثين و المفكرين لهذا الموضوع لعدة مرات، فمثلا نجد مذكرة دكتوراه للزرق حبشي تحت عنوان "اثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناته"ا، نجد أيضا مفيدة لمزري مذكرة ماجستير تحت عنوان "مساهمة الشعب في السلطة من خلال النظام الحزبي في الجزائري"، و كذلك داود عبد الرزاق"حق المشاركة في الحياة السياسية" رسالة دكتوراه، و زنبيع رابح، "النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر" و هي مذكرة لنيل شهادة ماجستير، و حسن رابحي "الحركة الجمعوية و الدولة في الجزائر" و هي مذكرة ماجستير أيضا، و مذكرة ماجستير لخالد بوصفصاف، تحت عنوان "حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري" و غيرها.

و لايلاء موضع دراستنا حقه من البحث فقد ارتأينا تناوله في فصلين و ذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

الفصل الثاني: النظام القانوني للجمعيات في الجزائر

الفصل الأول:

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

المبحث الأول: ماهية الحزب السياسي

المبحث الثاني: حدود حرية تأسيس الأحزاب السياسية في لتشريع الجزائري

الأحزاب السياسية هي في حقيقة الأمر مشروع سلطة و حكم، و ذلك من خلال أهدافها التي تبتغي السلطة أساسا أي الوصول إلى الحكم و السلطة أو المشاركة فيها، و هذا لا يكون إلا في ظل دولة ديمقراطية تتبنى التعددية الحزبية و تؤمن بالتداول السلمي للسلطة، و في جانب آخر فان هدف و غاية الأحزاب السياسية يرتب التزاما على عاتقها من خلال وضع برامج تحدد فيها أهدافها و كيفية معالجتها لمشاكل الأمة، و لمباشرة ذلك يتطلب الأمر تكوين قاعدة تمثل مناضليها و أتباعها و محبيها يتكون كمهم وعاؤها الانتخابي الذي يسمح لها بالوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، إلا أنه يجب القول أن هذا الطموح سيتبخر كله إذا لم يكن هناك إطار قانوني يمكن الأحزاب السياسية من القيام بواجباتها و تحقيق أهدافها.

و ما تجدر الإشارة إليه أن ممارسة الحرية السياسية من خلال إطار الأحزاب السياسية لا تكون إلا بتسيير تأسيسي الأحزاب السياسية و استمرارها و عدم تقييد أنشطتها، و تحصينها من توقيف نشاطها أو حلها إلا بمقتضى القانون و بواسطة القضاء.

و بالنظر لما للأحزاب السياسية من أهمية و دور فعال، فان دراستنا في هذا الفصل تقتضي منا التعرض لمفهوم الحزب السياسي و أنواع الأحزاب السياسية و نظمها، و تسليط الضوء على حدود أو قيود ممارسة هذه الحرية و هذا ما سنشرحه في مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الحزب السياسي

المبحث الثاني: حدود حرية تأسيس الأحزاب السياسية في لتشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية الحزب السياسي

مما لا شك فيه أن حرية تأسيس الأحزاب السياسية عنوان الممارسة الديمقراطية، و إقرار لمبدأ التداول على السلطة و مجال خصب لممارسة حرية التجمع، و لأهمية ذلك يقتضي الحال التطرق إلى مفهوم الحزب السياسي كما يتعين الوقوف على أنواع و نظم الأحزاب السياسية.

المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

يعتبر الحزب السياسي حلقة الوصل التي تربط الشعب بالسلطة، و يفترض فيه أن يشارك في الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية في الدولة، و يشارك في صنع القرار [1]، و نظرا لهذه الأهمية سنتطرق لبعض التعريفات التي قيلت في الأحزاب السياسية، و التفرقة بينها و بين المصطلحات المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف الحزب السياسي

تقتضي الإحاطة بمصطلح الأحزاب السياسية بالنظر لتعدد مدلولاته و استعمالاته الإشارة إلى التعريف اللغوي لها، ثم بيان التعريف التشريعي فالفقهي.

أولا: التعريف اللغوي للأحزاب السياسية

جاء في مختار الصحاح (حزب) الرجل أصحابه، و الحزب أيضا الورد الذي يعتاده الشخص في الصلاة و القراءة، و منه (أحزاب) القرآن، و (الحزب) أيضا الطائفة، و (تحزبوا) تجمعوا[2].

---

[1]. محمد إبراهيم خيري الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون، مصر، د.ت.ن، ص09

[2]. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، سنة 2000، ص56

و قد ورد بالقرآن الكريم هذا المصطلح (كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)[1]، كما جاء أيضا (أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ)[2]، و يعني المصطلح الجماعة فيها قوة و صلابة، و كل قوم تشاكلت قلوبهم و أعمالهم[3].

ثانيا: التعريف التشريعي للأحزاب السياسية

ارتبط مفهوم الحزب السياسي بحسب المرحلة التي عاشتها الدولة، فدستور 1963 عرفه بموجب المادة 23 منه بقولها "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر"[4]، كما أن دستور 1976 حدد لنا لنظام الحزبي حيث نصت المادة 94 منه على أنه "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد" و يترسخ هذا المبدأ بنص المادة 95 في فقرتها الأولى" جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد"[5] حيث أوكل إليها مهمة تعبئة الشعب و تأطير و تسيير المجتمع، باعتبارها أداة للثورة الاشتراكية في مجالات القيادة و التخطيط، و بالمقابل فان تعريف الحزب السياسي في مرحلة اعتماد التعددية الحزبية يأخذ مفهوما آخر يحكمه التغير في الطرح الإيديولوجي، و يعد دستور 1989 أول دستور يقر التعددية السياسية في تاريخ الجمهورية الجزائرية[6]، حيث صدر القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[7] الذي عرف الحزب بالجمعية ذات الطابع السياسي بنص المادة02 منه بقولها تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربحا و سعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية.

---

[1]. سورة الروم، الآية 32

[2]. سورة المجادلة، الآية 22

[3]. محمد بن أبي الرازي، المرجع السابق، ص56

[4]. دستور 1963

[5]. دستور 1976

[6]. حسين بورادة، الإصلاحات السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1996-1997، ص24

[7]. القانون رقم 89-11 المؤرخ في 4 يوليو 1989 ، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية العدد27، لسنة 1989

و بمقتضى دستور 1996[1] و تطبيقا لنص المادة 42 منه صدر الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6مارس1997 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية[2] الذي عرفت المادة 02 منه الحزب انطلاقا من هدفه بقولها يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا.

و ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع أعاد صياغة تعريف الحزب السياسي بمقتضى صدور القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12يناير2012 و المتعلق بالأحزاب السياسية[3] الذي نصت المادة 03 منه على تعريف الحزب السياسي بأنه: "تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العامة".

ثالثا: التعريف الفقهي للأحزاب السياسية

اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف جامع مانع للحزب السياسي، و يرجع ذلك لاختلاف زاوية النظر من فقيه لآخر، فالبعض عرف الحزب السياسي من خلال هدفه و برامجه على اعتبار أن لها دورا جوهريا في مرحلة تأسيس الحزب، و على ضوئها يتآلف أعضاء الحزب، و يعبر هذا الاتجاه عن الفكر الليبرالي، بينما يركز الفكر الاشتراكي على

---

[1]. دستور 1996، الجريدة الرسمية رقم76، المؤرخة في 8ديسمبر 1996، المعدل بـ القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل2002، الجريدة الرسمية رقم 25، المؤرخة في 14أفريل2002، و القانون رقم08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم63، المؤرخة في 16نوفمبر2008، المعدل بـ القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس2016، ج.ر، عدد14، لسنة 2016.

[2]. الأمر رقم 97-09، المؤرخ في 6مارس1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية، عدد12 سنة 1997

[3]القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12يناير2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد02، سنة 2012

التكوين الاجتماعي للحزب و المراتب الاجتماعية لأعضائه، كما يرى البعض الآخر أن التنظيم هو أساس مرتكز الحزب السياسي فهو الذي يمد الحزب بأهميته[1].

و ما تجدر الإشارة إليه، أن تعريف الحزب يختلف باختلاف الزمان و المكان، نظرا لارتباطه بالعصر و الوسط الاجتماعي و السياسي المتواجد فيه، مع بقاء عنصر الفكر، الذي يقوم عليه الحزب قاسما مشتركا بين كل الاتجاهات، فهو فكر سياسي متشابه يعمل جميع أعضاء الحزب على تطبيقه على أرض الواقع.

فقد عرف Benjamine constant الحزب بأنه (تجمع أفراد يؤمنون بنفس الفكر السياسي)، و يضيف كلسن عنصرا آخر يتمثل في الهدف الذي يبتغيه الحزب السياسي، فيعرفه بقوله (...تجمعات لأفراد يعتنقون نفس الأفكار، تهدف إلى تمكينهم من ممارسة تأثير حقيقي على إدارة شؤون العامة).

و يؤكد جوجيل على أن الرغبة في الوصول إلى السلطة هي أحد العوامل المهمة التي تميز الحزب عن غيره من التجمعات أو الجمعيات الأخرى، فيعرف الحزب بأنه (تجمع منظم للمساهمة في الحياة السياسية بهدف الاستيلاء على السلطة استيلاءا كليا أو جزئيا و التعبير عن أفكار التجمع و تحقيق مصالح أعضاء الحزب)[2].

و يعرف الأستاذ ماجد راغب الحلو الحزب بأنه (تنظيم شعبي يستقطب الرأي العام، و يستهدف تولي السلطة في الدولة)، و يعرفه الأستاذ محمد الطماوي بأنه (جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد برنامج سياسي معين)[3].

أما الأستاذ رمزي طه الشاعر فيعرف الحزب بأنه (جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص و أهدافهم و مبادئهم التي يلتفون حولها و يتمسكون بها و يدافعون عنها، و

---

[1]. نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، مصر، دون تاريخ نشر، ص68

[2]. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2007، ص 89-90

[3]. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة2005، ص292

يرمون إلى تحقيق مبادئهم و أهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها)[1].

و رغم صعوبة إيجاد تعريف للحزب للحزب السياسي إلا أن الفقيه جون لوي كرمون يعطي شاملا مفاده أن"الأحزاب السياسية عبارة عن قوى سياسية منظمة، تضم أفرادا من نفس الاتجاه السياسي، تسعى إلى تجنيد الرأي العام حول بعض الأهداف و المشاركة في السلطة لتحقيق هذه الأهداف أو الضغط على السلطة لتحقيق هذه الأهداف"[2].

الفرع الثاني: التفرقة بين الأحزاب السياسية و غيرها من التجمعات

تعد الأحزاب السياسية ذات أهمية بالغة في الحياة السياسية للأمة في مختلف النظم القانونية الديمقراطية، على اعتبار أنها الوسيلة لتحقيق الديمقراطية.

و ما تجدر الإشارة إليه أن مفهوم الكثير من التجمعات يقترب من مفهوم الحزب السياسي، و لكن يختلف عنه في كثير من الأسس و المضمون، و لتبيان ذلك يجب الوقوف على التفرقة بين الحزب و الجمعية، ثم بين الحزب و النقابة، و أخيرا التفرقة بين الحزب و جماعة الضغط[3].

أولا: الأحزاب السياسية و الجمعيات

---

[1]رمزي طه الشاعر، الإيديولوجيات و أثرها في الأنظمة السياسية المعصرة، مطبعة جامعة عين الثمى، سنة 9719، ص104

[2]. بكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية،ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2016، ص380

[3]. ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر(التطور و التنظيم)،دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2012، ص48

يقصد بالجمعية حسب ما نصت عليه المادة02 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[1] أنها كل تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها، لا سيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني.

أما الحزب السياسي فقد عرفه المشرع بنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12يناير2012 المتعلق بالأحزاب السياسية بأنه (تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العامة).

و بذلك يمكن إجمال نقاط الالتقاء و الفرق بينهما:

1. الحزب و الجمعية تجمع إرادي مدني مستمر:

من خلال هذا العنصر يتضح أن الحزب و الجمعيات يشتركان في هذه الخاصية فهما يعتبران تجمعا مدنيا مستمرا، بعكس التجمع المؤقت الذي لا يعد جمعية و لا حزبا سياسيا، فالجمعية تكون لمدة محددة أو غير محددة، و هذا برجع لطبيعة هدفها، أما الحزب فعادة ما يكون عبارة عن تجمع لمدة غير محددة بالنظر لسعيه للوصول إلى السلطة و المشاركة فيها، كما أنهما لا يهدفان في نشاطهما إلى تحقيق الربح إلا أنهما يفترقان من حيث الانتساب إذ لا يمكن للشخص الواحد أن ينظم لأكثر من جمعية و على العكس منه بالنسبة للحزب السياسي إذ لا يمكن الانتساب لأكثر من حزب واحد.

2. من حيث الغرض:

[1]القانون رقم 12-06، مؤرخ في 18صفر1433، الموافق لـ12يناير2012،المتعلق بالجمعيات، ج.ر، عدد02، لسنة 2012

تهدف الجمعية إلى تحقيق غرض أو أغراض غير سياسية معينة بقانونها الأساسي يجتمع حولها أعضاؤها، و قد نصت المادة 02 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على جملة من المجالات التي تنشط فيها الجمعيات، و ذلك على سبيل المثال لا الحصر و هي المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني، و بناء على ذلك خطر على الجمعيات تكوين أي علاقة بالأحزاب السياسية سواء أكانت تنظيمية أو هيكلية، أو أن تتلقى من الأحزاب إعانات أو هبات أو وصايا أو تمويل، أما الحزب السياسي فان أهم ما يميزه عن الجمعية أن غرضه سياسي بحت، فهو يهدف إلى الوصول إلى السلطة أو على الأقل المشاركة[1].

ثانيا: الأحزاب السياسية و النقابات

النقابة هي تجمع يهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائه و تمثيل مهنتهم، و على وجه التفصيل هي مجموعة من الأفراد يمارسون مهنة معينة يتفقون فيما بينهم على بذل نشاطاتهم و جزء من مواردهم على وجه دائم و منظم لتمثيل مهنتهم و الدفاع عنها و حماية مصالحهم و تحسين أحوالهم[2].

و قد عرف المشرع الجزائري المنظمات النقابية بنص المادة02 من القانون رقم 90-14 المؤرخ في 02يونيو1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي[3] بقولها "يحق للعمال الأجراء من جهة، و المستخدمين من جهة أخرى، الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة، أو الفرع الواحد، أو قطاع النشاط الواحد، أن يكونوا منظمات نقابية، للدفاع عن مصالحهم المادية و المعنوية". كما نصت المادة03 من نفس القانون على أنه "يحق للعملاء الأجراء من جهة، و المستخدمين من جهة أخرى، أن يكونوا لهذا الغرض

---

[1]. محمد عبد الله مغازي، الحق في تكوين الجمعيات و المؤسسات الأهلية، دار الجامعة الجديدة، ط2005، ص29-31

[2]. محمود جمال الدين زكي، قانون العمل، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، (القاهرة) مصر، سنة2004، ص360

[3]. القانون رقم 90-14 المؤرخ في 2يونيو1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، جريدة رسمية العدد23، سنة1990، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-30 المؤرخ في 1991/12/21، جريدة رسمية عدد68، لسنة1991

تنظيمات نقابية أو ينخرطوا انخراطا حرا و إراديا في تنظيمات نقابية موجودة شريطة أن يمتثلوا للتشريع المعمول به و القوانين الأساسية لهذه التنظيمات".

و تشترك النقابة مع الحزب السياسي في شرط التنظيم و العنصر البشري، إلا أنهما يختلفان من حيث الغرض، فالحزب السياسي غرضه الوصول إلى السلطة، أما الغاية من تأسيس المنظمات النقابية هو الدفاع عن المصالح المادية و الاجتماعية و المعنوية للأفراد المنتمين لمهنة معينة.

و تختلف النقابة عن الحزب السياسي أيضا في أن النقابة تضم أصحاب المهنة الواحدة، و تبتغي الدفاع عن مصالحهم، على خلاف الحزب السياسي الذي لا تقتصر العضوية فيه على فئة بعينها، و أهم أهدافه الوصول إلى السلطة بوسائل ديمقراطية بوضعه مشروع سياسي مشترك، يمكنه من ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العامة.[1]

ثالثا: الأحزاب السياسية و جماعات الضغط

جماعات الضغط هي عبارة عن فئات معينة من الشعب، لها مصالح متقاربة تدافع عنها، و تحل مشاكلها كجماعات و أفراد، و تلجأ هذه الجماعات إلى شتى الوسائل لتحقيق الأهداف التي ترمي إلى الوصول إليها، كما يمكن تعريفها أيضا بأنها (تلك التنظيمات القائمة للدفاع عن مصالح معينة و هي تمارس عند اقتضاء ضغطا على السلطات العامة ليس بالوصول إلى السلطة و إنما للحصول على قرارات تخدم مصالح تلك التنظيمات) [2].

و تختلف الأحزاب السياسية عن جماعات الضغط من حيث المشروعية، و التكوين، و الهدف، و من حيث الوسيلة.

---

[1]. لزرق حبشي، حرية الاجتماع العام في الجزائر بين التنظيم و التقييد، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، السنة الجامعية2008–2009، ص34–35

[2]. محمد أبوضيف باشا خليل، جماعات الضغط و تأثيراها على القرارات الإدارية و الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة2004، ص43

1. من حيث المشروعية:

من المفترض أن الضغط يأتي من الجماعات المشروعة كالجمعيات و النقابات و الأحزاب السياسية المؤسسة وفق مقتضيات القانون، و التي تنشط بصفة علنية، و بوسائل ديمقراطية سلمية، فإذا ما قامت هذه الجماعات بالضغط على السلطة في استمالة قراراتها نحو ما تراه صالحا عاما، فيمكن القول أن هذا العمل (الضغط) الذي مارسته هذه الجماعات على السلطة هو عمل مشروع لأنها تقوم به في حدود القنوات الشرعية و ما تسمح به قوانينها الأساسية التي تنظم نشاطها.

و من جانب آخر فان هذه الجماعات قد تضغط على السلطات بغرض تحقيق مصالح (مطامع) معينة تخدم فئة بعينها دون أي اعتبار للصالح العام، فهنا يمكن وصف ما تقوم به بأنه عمل غير مشروع، و ذلك لأن قرارات السلطة يجب أن تصدر عن طريق الفهم و التفهم و الإقناع و القناعة، و ليس عن طريق الضغط الذي يكون الغاية منه خدمة صالحها الخاص[1].

2. من حيث التكوين:

سبق و أشرنا أن الأحزاب السياسية تؤسس وفق أحكام القانون، أما جماعات الضغط فان عملية الانتقاء تدخل في تكوينها، حيث ينضم مجموعة من الأفراد . ذوي مصالح مشتركة . حتى تصل إلى مجموعات ذات مفهوم اجتماعي لسلوك موحد.

3. من حيث الوسيلة:

تلجأ الأحزاب السياسية إلى عدة وسائل من أجل تحقيق أهدافها، و هذه الوسائل تكون واضحة و علنية، أما جماعات الضغط فيقوم بعضها بكثير من الطرق و الوسائل غير العلنية، و العمليات غير المشروعة كالتجسس و الرشوة أو تقوم بالاتصال المباشر بأعضاء السلطة التنفيذية للتأثير على قراراتهم، أو التأثير في المجالس المنتخبة، أو التأثير في الرأي العام بمختلف الوسائل كتأليف الكتب و النشرات و عقد الندوات، و

[1]. محمد أبوضيف باشا خليل، المرجع السابق، ص44.

الخطابة، و استعمال الأجهزة السمعية و البصرية و في كل الأحوال استعمال كل وسيلة تغذي الرأي العام و تستميله نحو مصالحها[1].

المطلب الثاني: أنواع الأحزاب السياسية و نظمها

تعددت اجتهادات الفقه في تصنيف الأحزاب السياسية، و ذلك حسب الأسس التي تقوم عليها، و بالإضافة إلى تعدد أنواع الأحزاب السياسية توجد اختلافات بين نظم الأحزاب السياسية التي تعنى ببيان مدى تمتع المواطنين بحرية تأسيس الأحزاب السياسية و التي تعتمد معيار التنافس كأساس في تصنيف النظم الحزبية[2].

الفرع الأول: أنواع الأحزاب السياسية

لقد قسم الفقيه دوفرجي الأحزاب السياسية على أساس الهيكل التنظيمي إلى أحزاب إطارات و أحزاب جماهيرية و هو تقسيم كلاسيكي[3]، و ترى سعاد الشرقاوي أن الفقه تقدم خطوة إلى الأمام حينما صنف أحزاب الجماهير إلى أحزاب مناضلين و أحزاب ناخبين[4]، كما أن ذات الفقيه أضاف تقسيمات أخرى للأحزاب السياسية، سواء من حيث طبيعة اشتراك الأعضاء، كما أضاف صنفا آخر مؤسسا من حيث عدد الأصوات التي تحصل عليها الحزب.

أولا: من حيث الهيكل التنظيمي للحزب

وفقا لهذا التقسيم تقسم الأحزاب السياسية إلى أحزاب إطارات و أحزاب جماهير.

---

[1]. محمد أبو ضيف باشا خليل، المرجع السابق، ص45

[2]. مفيدة لمزري، مساهمة الشعب في السلطة من خلال النظام الحزبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2006–2007، ص23

[3]. جرادي عيسى، الأحزاب السياسية في الجزائر،الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر و التوزيع،سنة2007، ص95

[4]. سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص100

1. أحزاب إطارات:

تعد هذه الأحزاب أسبق إلى الظهور في الحياة السياسية، و هي أحزاب تهدف إلى جمع الشخصيات البارزة التي يمكنها القيام ممارسة التأثير المعنوي، أو أن تكون ذات ملاءة مالية تمكن الحزب من تغطية نفقات حملاته الانتخابية فهذه الأحزاب تهتم بنوعية الأعضاء دونما وضع اعتبار لكثرتهم، و يميز هذا النوع من الأحزاب بمرونة التنظيم و هشاشة الانضباط و فقدان الصلة بين الناخبين إلا في المرحلة الانتخابية،كما يتمتع الأعضاء فيها باستقلال كبير، لأن الأجهزة المركزية للحزب لم تكن تمارس بصفة عامة سلطات واسعة عليهم[1].

2. أحزاب الجماهير:

يمثل هذا الصنف أحزاب الجيل الثاني الناتجة عن الاقتراع العام، و من أجل تبرير هذا التصنيف يرتكز "موريس ديفرجي" في تحليله على الهيكل الداخلي للأحزاب السياسية، فهو يفضل العلاقة التي تربط المواطن بالحزب،و يميز بين ثلاثة دوائر، هي:

أ. دائرة المناضلين، التي يرتكز عليها الحزب، و بدونها لا يوجد الحزب، فهو يقوم إزاءهم بالدور الذي تقوم به الكنيسة.

ب . دائرة المنخرطين، و هم أولئك الذين يدفعون الاشتراكات و يملكون بطاقة الحزب فالحزب بالنسبة لهؤلاء عبارة عن منظمة.

ج . دائرة المتعاطفين و الناخبين، و هم الذين يكتفون بحضور الاجتماعات أحيانا و التصويت لصالح الحزب.

و عكس أحزاب الإطارات، تسعى الأحزاب الجماهيرية إلى ضم عدد أكبر من الأعضاء في صفوفها للمشاركة في نشاطات الحزب، و يؤدي هذا العدد إلى ضرورة قيام تنظيم قوي للحزب، يضمن تواجده في عدة مناطق و يتطلب إيجاد إدارة قوية و عقد مؤتمرات دورية لتحديد سياسة الحزب و انتخاب القيادة.

---

[1]. جرادي عيسى، المرجع السابق، ص95-96

و في هذا الإطار تأخذ الأحزاب الجماهيرية أما شكل الأحزاب الاشتراكية أو الأحزاب الشيوعية أو الأحزاب الفاشية، و يمكن أن يندرج ضمن هذا التصنيف الأحزاب المتسلطة التي صنفها "جوزف كادار"، التي تعمل على الاستئثار بالسلطة في الدولة لتصبح الحزب الوحيد، و ترتكز على وحدانية العقيدة.

و قد انتقد بعض الكتاب التصنيف الذي قام بهد وفرجي بين أحزاب الإطارات و الأحزاب الجماهيرية و أشار هؤلاء أن أغلب الأحزاب ليست جماهيرية، و إنما هي عبارة عن أحزاب تتحصل على أصوات كبيرة أثناء الانتخابات دون أن تحصل على انخراط كبير في صفوفها[1].

ثانيا: من حيث طبيعة الاشتراك

يقوم هذا التصنيف على أساس العضوية في الحزب و يقسم إلى أحزاب مباشرة و أحزاب غير مباشرة.

1. أحزاب مباشرة:

و يقصد بها الأحزاب التي تكون العضوية فيها مفتوحة للأفراد مباشرة بعد تقديم طلب الانضمام، و يلتزم فيه الأعضاء بدفع الاشتراكات و حضور الاجتماعات بشكل منتظم.

2. أحزاب غير مباشرة:

هذا النوع من الأحزاب ليس له أعضاء غير الأعضاء المؤسسين، إلا أنه يتمتع بتأييد أعضاء النقابات و الجمعيات، مثل حزب العمال البريطاني الذي تألف أساسا من هذه الفئات، و تقسيمها من قبل دوفرجي إلى ثلاث فئات:

---

[1]. جرادي عيسى، المرجع السابق، ص96-97

الأحزاب الاشتراكية، الأحزاب الكاثوليكية، و الأحزاب الزراعية[1].

ثالثا: من حيث عدد الأصوات المحصل عليها في البرلمان

وفقا لهذا التصنيف يغاير دوفرجي بين الأحزاب وفقا لنسبة الأصوات المحصل عليها لشغل مقاعد البرلمان و يقسمها إلى ثلاثة أنواع:

1. أحزاب ذات الأغلبية:

و يعني بها الأحزاب التي تملك الأغلبية المطلقة في البرلمان، أو تجد نفسها قادرة على امتلاكها يوما ما بفعل الدور الطبيعي الذي تلعبه الأنظمة، و يعد وجود هذا الصنف عاديا بالنسبة للدول التي تأخذ بالثنائية الحزبية، و يعد أمرا استثنائيا بالنسبة للأنظمة ذات التعددية الحزبية[2].

2. أحزاب كبيرة:

يقصد بها الأحزاب التي لم تحصل على الأغلبية المطلقة، و إذا تبوأت الحكم و السلطة فإنها تحتاج لممارسة مساندة الأحزاب الأخرى، بحيث لا يمكنها الحكم إلا في ظل حكومة ائتلافية، يساعدها حجمها في القيام بأدوار هامة داخل هذه التحالفات فتحصل على الوزارات الأساسية و الوظائف القيادية، أما لذا تواجدت في صف المعارضة فإنها تستطيع أن تمارس دورا مؤثرا يزداد قوة بتحالفها مع غيرها[3].

3 . أحزاب صغيرة:

---

[1]. جرادي عيسى، المرجع السابق، ص97–99

[2]. لرقم رشيد، النظم الانتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية2005–2006، ص21

[3]. نفس المذكرة، ص22

هي الأحزاب التي تلعب دورا مكملا، سواء في الحكومة أو المعارضة حيث ينبغي عليها أن تقتنع ببعض المقاعد الوزارية الثانوية أو أنها تبقى في موقع توجيه الانتقادات للسلطة الحاكمة[1].

الفرع الثاني: الأنظمة الحزبية

من المتفق عليه أنه لا يمكن فهم طريقة سير أي نظام سياسي لدولة ما من الناحية الواقعية إلا إذا عرفنا النظام الحزبي السائد، و علاقات الأحزاب ببعضها البعض، و قد تعددت النظريات في تصنيف الأنظمة السياسية، و كيفية امتزاج النظام الحزبي بالنظام السياسي للدولة ككل.

و في هذا الإطار تعددت اجتهادات الفقه في تصنيف النظم الحزبية، فقد صنفها الفقيه دوفرجي إلى ثلاثة أنواع "نظام الحزب الواحد" و "نظام الحزبين" و "نظام تعدد الأحزاب"، و لما كان هذا التقسيم يتجاهل الكثير من الاختلافات بين النظم الحزبية سواء من حيث النشأة أو الأساس الاجتماعي و الفكري و مدى إمكانية التداول على السلطة، و علاقة الأحزاب فيما بينها، و لذلك عمد الفقهاء على إيجاد معيار آخر لتصنيف النظم الحزبية هو معيار التنافس، فقد قدم الفقيهان الأمريكيان "sartori" و "Winner" تصنيفا حديثا للنظم الحزبية يتمثل في النظم الحزبية التنافسية، و النظم الحزبية غير التنافسية[2].

أولا: النظم الحزبية التنافسية

---

[1]. لرقم رشيد، المذكرة السابقة، ص22–23

[2]. داود عبد الرزاق، حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، الإسكندرية، سنة1992،ص48

يقصد بالنظم الحزبية التنافسية كل نظام حزبي تتمتع فيه كل الأحزاب السياسية بنفس الفرص في التطلع إلى الأغلبية، أو هي كل نظام حزبي يسمح من خلاله للأحزاب السياسية بتداول السلطة عن طريق التنافس.

1. نظام تعدد الأحزاب التام:

يقصد بنظام تعدد الأحزاب التام ذلك النظام الذي يوجد فيه عدد كبير من الأحزاب الصغيرة التي لا تحاول التكتل، إذ يحاول كل حزب أن يتمسك بموقفه المتشدد الذي يعبر عن مصالح فئة محدودة[1].

2. نظام تعدد الأحزاب المعتدل:

يعني بتعدد الأحزاب المعتدل وجود تحالف ثابت و متجانس بين الأحزاب يؤدي إلى تكوين جبهتين كبيرتين كل جهة تضم عددا من الأحزاب المتقاربة في الاتجاهات السياسية، و هاتان الجبهتان تقدمان للناخب برنامجين، إذ بمقتضى ذلك يسهل عليه عملية الاختيار، و تقوم ككل جبهة مكونة من عدد من الأحزاب بالعمل معا كوحدة واحدة داخل الدولة و يرى سارتوري أن نظم التعددية المعتدلة يقع النظام الحزبي فيها بين نظام الثنائية الحزبية من جهة، و بين نظام تعدد الأحزاب المعتدل كما هو الحال في ألمانيا الاتحادية و بلجيكا و ايرلندا...[2]

ثانيا: نظام الحزبين السياسيين

يعتبر هذا النظام أحد أنواع نظم تعدد الأحزاب، إلا أنه من حيث التطبيق العملي ينتهي إلى تركيز القوى السياسية حول حزبين كبيرين يستطيع أحدهما أن يحصل على الأغلبية البرلمانية، و أن يشكل الحكومة بمفرده.

---

[1]. خليل هيكل، الأحزاب السياسية فكرة و مضمون، مكتبة الطالعة، دون تاريخ نشر، ص65

[2]. نفس المرجع،65-66

و في هذا المقام يقول الفقيه دوفرجي (ان نظام الحزبين السياسيين يبدو نظاما طبيعيا، و نقصد بذلك أن الشعوب دائما تكون أمام الاختيار بين سياستين فكل سياسة تحتم الاختيار بين حلين).

و قد نشأ هذا النظام الحزبي في الدول الأنجلوسكسونية، و يرتبط به نظام الأغلبية النسبية في الانتخابات خاصة أن النظام الانتخابي في هذه الدول بقوم على أساس طريقة الانتخاب الفردي، حيث يفوز من يحصل على الأغلبية النسبية في أول دور للانتخابات.

و يحقق نظام الحزبين جملة من المزايا، إذ يمكن الرأي العام من الاختيار السهل الواضح في المسائل الأساسية، بحيث يقوم الناخب بدور مباشر في الحياة السياسية، كما يختار حكومته مباشرة، لأن رئيس الحكومة هو زعيم الحزب الفائز في الانتخابات دون حاجة لائتلاف حزبي، زيادة على ما تقدم فان نظام الحزبين السياسيين يضمن الاستقرار الحكومي، لكون الحزب المشكل لحكومة يتمتع بالأغلبية في البرلمان[1].

و يمكن تصنيف نظام الحزبين السياسيين إلى التصنيفات التالية:

1. نظام الحزبين الجامد و نظام الحزبين المرن:

نتناول في هذه الفقرة تصنيفين: نظام الحزبين الجامد و نظام الحزبين المرن.

أ. نظام الحزبين الجامد:

أوضح ديفرجي عام 1976 أن الأحزاب الجامدة، هي الأحزاب التي تفرض الانضباط في صفوفها، سواء عند انتخاب النواب أو عند التصويت على المشاريع في البرلمان، و من أمثلة هذا الصنف حزب المحافظين و حزب العمال في بريطانيا و الحزب الاشتراكي في فرنسا، و حزب جبهة التحرير الوطني و التجمع الديمقراطي و حزب العمال في الجزائر، و بقية الأحزاب الأخرى[2].

---

[1]. صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي(الماهية، المقومات، الفعالية)، دراسة تفصيلية و مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، سنة 2007،ص22-23

[2]. صباح مصطفى المصري، المرجع السابق، ص23

ب . نظام الحزبين المرن:

هي أحزاب تمنح حرية أكثر لأعضائها، فلا يتقيدون بتعليمات الحزب، فهم يتمتعون بحرية التصويت سواء عند اختيار النواب أو عند التصويت على مشاريع القوانين، و النموذج التقليدي لهذا الصنف نجده في كل من الحزبين الجمهوري و الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

2. نظام الحزبين التام و الناقص:

هناك تصنيف آخر لنظام الحزبين السياسيين و هما نظام الحزبين التام و الناقص[2].

أ. نظام الحزبين التام:

إن نظام الحزبين التام لا وجود له في الواقع إذ يوجد إلى جانب الحزبين الكبيرين اللذين يسيطران على المجال السياسي أحزاب صغيرة تعيش بجانبهما و تتفاوت أهميتها، و هذه الأخيرة تتوقف على عدد الأصوات التي تحصل عليها الأحزاب الصغيرة في الانتخابات[3].

ب . نظام الحزبين الناقص:

فان الحزبين الكبيرين لا يحصلان على الأغلبية المطلقة داخل البرلمان، فعادة ما يحصل الحزبان على نسبة 75% و 80% من الأصوات بينما تحصل الأحزاب الأخرى الصغيرة على النسبة المتبقية، و من ثم فإنهما يلجآن إلى الائتلاف مع الأحزاب الصغيرة أو يأتلفان معا، فقد جرى تقليد في بريطانيا يتمثل في تشكيل الحكومة ائتلافية من الحزبين الرئيسيين في أوقات الأزمات[4].

---

[1]. نفس المرجع، ص24

[2]. نفس المرجع، ص24

[3]. نفس المرجع، ص24

[4]. صباح مصطفى المصري، المرجع السابق، ص25

3. نظام الحزبين المتوازن و نظام الحزبية غير المتوازن:

نذكرهما على التوالي:

أ. نظام الحزبين المتوازن:

هذا التصنيف يقوم على أساس كمي يتعلق بعدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب في الانتخابات، فنظام الحزبين المتوازن هو ثنائية حقيقية، الآن الحزبين في هذه الحالة يكونان بحجم و قوى متساوية تقريبا، و يتبادلان السلطة تبعا لانحياز أصوات الناخبين الهامشيين أو المرتدين لهذا الحزب أو ذاك، و لذلك يكون الفارق بين الحزبين في الأصوات المحصل عليها ضئيلا، و هذا الحال كان سائدا في بريطانيا منذ عام 1945 حتى عام 1971 حيث حكم المحافظون لمدة 14 عاما بينما حكم العمال لمدة 12 عاما[1].

ب . نظام الحزبين غير المتوازن:

إذا كان الفارق بين الحزبين كبيرا، إلى حد أن يستمر أحد الحزبين في الحكم لمدة طويلة و يفقد الحزب الآخر الأمل في الوصول إلى السلطة، فان نظام الحزبين يكون غير متوازن، وفي مثل هذه الحالة نخرج عن نطاق الحزبين بمعناه الحقيقي لندخل في نطاق نظام الحزب الغالب، و قد ساد نظام الحزبين غير المتوازن في بعض الدول الإفريقية مثل بوركينافاسو، و النيجر، و موريتانيا[2].

4. نظام الحزب الغالب:

---

[1]. نفس المرجع، ص25–26

[2]. نفس المرجع،ص26

يعتبر نظام الحزب الغالب من نظم الأحزاب التنافسية، فهو يوجد في ظل تعدد الأحزاب، ومن النادر أن يسود في ظل نظام الحزبين، فنظام الحزب الغالب يستحوذ على السلطة نظرا لقوته و لحصوله على أغلبية حقيقية كبيرة تحول بين الأحزاب الأخرى و بين إمكانية وصولها إلى السلطة، إلا أن هذه الأحزاب تبقى أندادا للحزب الغالب، و ذلك فان نظام الحزب الغالب لا يعد امتدادا لنظام الحزب الواحد الذي لا مكان فيه للانتقال السلمي للسلطة[1].

ثالثا: النظام الحزبي غير التنافسي

هو ذلك النظام الذي تنتفي فيه إمكانية التنافس بين الأحزاب السياسية، و لا يكاد يخرج بين حالتين، فالحالة الأولى تتمثل في حزب واحد ينفرد بالسيطرة على السلطة، و لا يسمح للأحزاب الأخرى بممارسة نشاطها، و هذا يجعل من الدولة جهازا ملحقا بالحزب، أما الحالة الثانية فتكون حينما يتم الاعتراف بتأسيس الأحزاب شكليا، مع وجود قيود قانونية توضع من قبل الحزب المسيطر على السلطة على المشاركة الفعلية للأحزاب السياسية، مما يؤدي بالضرورة إلى عدم إمكانية التنافس العملي، و يمكن تقسيم هذه الظاهرة إلى نظام الحزب الواحد، و نظام تعدد الأحزاب مع وجود حزب مسيطر[2].

1. نظام الحزب الواحد:

ظهر نظام الحزب الواحد في بداية القرن 20م مع قيام الثورة البلشفية، و يتواجد في النظم التي تعتنق العقيدة المطلقة "الأنظمة الشمولية"، مثل الأنظمة الشيوعية و الفاشية و النازية، و هي الأنظمة التي لا تقبل عقيدة أخرى تعارض العقيدة السائدة في الحكم.

أما في البلاد النامية التي تأخذ بنظام الحزب الواحد، فان اختبارها بنظام الحزب الواحد لا يرجع إلى اعتناقها المذهب المطلق، و إنما راجع لظروفها التاريخية و الاجتماعية و الاقتصادية، فقد خرجت من السيطرة الاستعمارية و هي مثقلة بالتخلف في

---

[1]. خليل هيكل، المرجع السابق، ص69-70

[2]. صباح مصطفى المصري، المرجع السابق، ص31

جميع الميادين، وقد أخذت بنظام الحزب الواحد بصفة مؤقتة، لأن هدفها الأول هو إخراج البلاد من التخلف، و من الطبيعي أن الزعامات التي قادت الكفاح السياسي و التحرري ضد الاستعمار هي لتي تولت قيادة التحرر الاقتصادي بعد الاستقلال و هذا الصنف من البلدان لم تعتنق العقيدة الشمولية، و بعد انتشار موجة التعددية السياسية في العالم، تبنت هذه البلدان نظام التعددية الحزبية، مثل الجزائر و دول عديدة أخرى في أمريكا اللاتينية و إفريقيا، بينما تبنت بلدان أخرى في العالم الثالث نظام الحزب الواحد كعقيدة مثل الأنظمة التي تبنت الفلسفة الماركسية، لاسيما في إفريقيا و بعض بلدان آسيا و كوبا[1].

2. نظام تعدد الأحزاب مع وجود حزب مسيطر:

يعد هذا النظام الصنف الأخير في نظم الأحزاب غير التنافسية، فهو من الناحية الشكلية لا يعارض تأسيس الأحزاب السياسية الأخرى، إلا أنه في الواقع يقف حاجزا أمامها في الوصول إلى السلطة، و في العادة أن هذه الأنظمة تظهر نتيجة لنجاح ثورة أو انقلاب يقوم بها بعض القادة أو الشخصيات البارزة التي تتمتع بأغلبية توجدها، و تعمل على الاستئثار بالسلطة السياسية و حرمان بقية الأجيال، و قد يتكون هذا النظام بواسطة استيراد فكرة الأحزاب السياسية، رغم عدم وجود معطيات تكون سببا في وجودها و نشأتها، كما أن ظهورها في دول العالم الثالث في الغالب يغرى إلى عدم صدق نية النخبة الحاكمة المسيطرة في تطبيق نظام تعدد الأحزاب بمفهومه الصحيح، و بذلك يقوم الحزب المسيطر بوضع نظام حزبي تعددي يضمن به سيطرته على السلطة و الحياة السياسية و يعمل جاهدا على إضعاف الأحزاب المعارضة[2].

المبحث الثاني: حدود حرية تأسيس الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري

لقد اعترف المشرع الدستوري الجزائري بحق تأسيس الأحزاب السياسية منذ إقرار دستور 1989 (المادة40 المرسوم الرئاسي رقم 89-18، سنة 1989)، كما تمسك بخيار

---

[1]. صباح مصطفى المصري، المرجع السابق، ص32-33

[2]. نفس المرجع، ص33-35

التعددية الحزبية في دستور 1996 مدرجا إياه ضمن دائرة الحظر الموضوعي إذ يمنع على أي تعديل دستوري أن يمسه (المادة178 من المرسوم الرئاسي رقم 96–438، سنة 1996 تغير رقمها إلى 212 بموجب التعديل الدستوري 2016).

أما بالنسبة للمشرع العادي فقد انتقل في تنظيمه لممارسة حرية تأسيس الأحزاب من نظام التصريح المسبق المتبنى في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي (المادة15 من القانون رقم 89–11، سنة1989) قصد تفادي نتائج التجربة الحزبية السابقة إلى نظام الترخيص المسبق.

وفي مرحلة ثالثة أقر المشرع الحزبي قانونا عضويا جديدا للأحزاب (القانون العضوي رقم 12–04،سنة 2012)، إلا أنه أبقى على الإجراءات التأسيسية ذاتها تقريبا، و محاولة منه إيجاد توازن بين سلطة الإدارة و الحرية الحزبية و حرص على تدعيمها بجملة من الضمانات كما سنبين لاحقا[1].

المطلب الأول: القيود الدستورية و القانونية الواردة على حرية تأسيس الأحزاب السياسية

[1]. توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012–2013، ص36

إذا كان الأصل هو إطلاق حرية الأفراد في تأسيس الأحزاب السياسية، و مباشرة العمل السياسي لتكوين الرأي العام للوصول إلى السلطة، إلا أنه توجد حدود قد تحد من حرية تأسيس الأحزاب السياسية و بالتالي ممارسة العمل السياسي[1].

الفرع الأول: القيود الدستورية الواردة على حرية تأسيس الأحزاب السياسية

لقد ظهرت التعديدية الحزبية في الجزائر أثناء مرحلة تواجد الاستعمار الفرنسي، و كانت على شكل حركة وطنية تضم أحزابا تفتقر لوجود سلطة سياسية مستقلة، و لنظام دستوري و قانوني ينظمها حيث كان هدفها الوحيد هو مناهضة الاستعمار، و محاربته بأشكال مختلفة.

و بعد أن حمل حزب جبهة التحرير الوطني لواء الثورة المسلحة، و حقق الاستقلال مرت الجزائر بعدة مراحل دستورية، و سياسية في ظل دولة حديثة كانت تبحث على البناء الأمثل للسيادة الوطنية، و الاستقرار السياسي و الدستوري منذ الاستقلال في 5جويلية 1962 إلى غاية اليوم، و قد تبنت الجزائر بعد الاستقلال نظام الحزب الواحد، كما تأثرت بالنظام الاشتراكي لمدة 27 سنة إلى غاية أحداث 5أكتوبر 1988 التي تعتبر نقطة تحول للمجتمع الجزائري و للسيادة السياسية في الجزائر، حيث كانت سببا في الانفتاح على الديمقراطية التي تقرر الحريات العامة، و تنبذ الدكتاتورية و الانفراد بالسلطة، كما أقرت منذ دستور 1989 التعددية السياسية و الحزبية[2].

أولا: احتكار السلطة في يد الحزب الواحد

---

[1]. بوكرا إدريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد، مجلة إدارة، مجلد08، العدد02، سنة2000، ص61

[2]. زنبيع رابح، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003، ص90

استمرت هذه الفترة منذ الاستقلال بداية دستور 1963 إلى غاية صدور دستور 23 فيفري 1989.

1. الحزب الواحد بين 1963–1976:

بعد الاستقلال مباشرة، و مخافة من الفراغ التشريعي صدر قانون تحت رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31، كان مضمونه سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 1962/12/31، إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، بمعنى أن النصوص السارية المفعول آنذاك تسمح بتشكيل الأحزاب السياسية خاصة تلك التي كانت موجودة حتى قبل الاستقلال كجمعية العلماء المسلمين و الحزب الشيوعي، غير أنه وضع حدا آنذاك، لأجل المحافظة على جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي و وحيد لقيادة الحياة السياسية في الجزائر على أساس أنه مجد الثورة، و قادها إلى الاستقلال كما صدر مرسوم تحت رقم 297/63 مؤرخ في 14 أوت 1963 صرح بمنع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث تضمنت المادة الأولى منه "يمنع على مجموع التراب الوطني كل الجمعيات أو التجمعات الذين لهم هدف سياسي"، أما المادة الثانية تنص "كل مخالف للمادة السابقة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول"[1].

و لتعزيز ذلك صدر دستور 10سبتمبر 1963 حيث نص في مادته 23 على أن "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر"، أما المادة 24 فنصت على أن "جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة، و توحد عمل الدولة و تراقب عمل المجلس الوطني للحكومة"، و عليه فبصدور هذه النصوص لم يسمح بتشكيل أو اعتماد أي جمعية أو حزب سياسي أو أي نشاط ذو صفة سياسية في تلك الفترة، كما أن بيان الانقلاب الذي حدث في 19جوان 1965 تبنى ما جاء فببرنامج طرابلس و ميثاق الجزائر مما يستشف منه بأن تشكيل الجمعيات و الأحزاب السياسية ممنوع بالكامل عبر التراب الوطني[2].

---

[1]. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963–1976، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2014، ص174–175

[2]. سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص175–176

بقيت الأمور على ذلك الحال إلى غاية سنة 1971، إذ صدر نص خاص بتنظيم الجمعيات يتمثل في الأمر 79/71 المؤرخ في 1971/12/03، و أهم ما يلفت الانتباه في النص هو المادة23 إذ تنص "تؤسس الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب مقرر من السلطات العليا يكون التأسيس موضوعا لمرسوم نشر في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و يخضع حل الجمعيات ذات الطابع السياسي لنفس الأوضاع المتعلقة بتأسيسها"[1].

خلال دراسة هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة للجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث نص صراحة على أن تأسيسها يكون موضوع مرسوم، و ذلك لما لها من حساسية و مخافة أن يؤدي الأمر إلى انزلا قات لا تحمد عقباها خاصة في دولة لازالت حديثة العهد بالاستقلال بينما نجد جميع الجمعيات الأخرى بمختلف توجهاتها، و لو كانت أجنبية فتأسيسها أو حلها يكون موضوع قرار من وزير الداخلية[2].

2. الحزب الواحد بين 1976-1989

لم يطرأ أي تغيير إلى غاية صدور دستور 1976 بموجب الأمر رقم 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، هذا الدستور كرس مبدأ الحزب الواحد في الباب الثاني "السلطة و تنظيمها" الفصل الأول "الوظيفة السياسية" إذ نصت المادة 94 "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد" و تؤكد ذلك مرة أخرى المادة95 التي تنص "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد". و بقيت الأمور على حالها حيث بقي حزب جبهة التحرير الوطني هو الذي يوجه سياسة العامة للبلاد و يعمل جاهدا على التعبئة العامة لها.[3]

إلا أنه مع بداية الثمانينيات شهد المناخ السياسي نوعا من الانتعاش، و بدأت بعض التيارات تظهر للوجود، و تزامنت مع الانتهاج لسياسة اقتصادية من أهم معالمها

---

[1]. نفس المرجع، ص 176

[2]. نفس المرجع، ص176-177

[3]- العلجة مناع، التعددية الحزبية في الجزائر و دورها في البناء الديمقراطي، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002، ص09

هيكلة المؤسسات الاقتصادية الاشتراكية، و ظهور شعارات جديدة من بينها من أجل حياة أفضل، و عرف البترول انتكاسة كبيرة مما كان له أثرا سلبيا على الاقتصاد الوطني و على المعيشة للمواطن، حيث مست الاضطرابات مختلف أنشطة الاقتصاد الوطني، و في 19 سبتمبر 1988 بمناسبة الإعلان عن افتتاح مناقشة المشروع التمهيدي لدستور الاتحاد بين الجزائر و ليبيا، ألقى رئيس الجمهورية خطابا أمام مكاتب التنسيق الولائية وجه فيه انتقادات كبيرة للجهاز الحكومي، و لأداة أجهزة الحزب في معالجتها للصعوبات، و للأوضاع المزرية التي يعرفها الشعب و للتسيب و اللامبالاة أصبح يتصف بها إطارات الدولة، و أفراد المجتمع بصفة عامة، و الدعوة إلى انتهاج سياسة التقشف لمواجهة أخطار الأزمة الاقتصادية التي تعرفها الدولة نتيجة انخفاض أسعار البترول[1].

ثانيا: موقع التعددية الحزبية في ظل دستور 1989 و التعديل الدستوري 1996

تعتبر أحداث 5 أكتوبر 1988 الحدث المباشر لإقرار التعددية الحزبية منذ الاستقلال على اعتبار أنها أحدثت تغييرا جذريا في النظام السياسي الجزائري، و عليه سنرى كيف عالج دستور 1989، و التعديل الدستوري 1996 موضوع التعددية الحزبية.[2]

1. التعددية الحزبية في ظل دستور 23 فيفري 1989:

يعد دستور 23فيفري 1989 الوثيقة القانونية التي تأسست من خلالها قاعدة التعددية الحزبية في الجزائر غير أنها وردت باسم الجمعيات ذات الطابع السياسي بدل الأحزاب السياسية، و قد كرس التعددية الحزبية بالنص عليها مباشرة في المادة40 على أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، و لا يمكن التذرع بهذا الحق

---

[1]. نفس المذكرة، ص09-10

[2]. حسن بودارة، المذكرة السابقة، ص20

لضرب الحريات الأساسية، و الوحدة و السلامة الترابية و استقلال البلاد و سيادة الشعب"[1].

كما قررت مواد دستورية أخرى متفرقة وردت في الفصل الثاني و الثالث و الرابع، و الخامس تشير ضمنيا إلى آليات تجسيد التعددية مثل حرية الرأي و حرية التعبير في المادة35، و التأكيد على تطبيق الديمقراطية على أساس المساواة و العدالة بين الأفراد، و فتح الباب أمام سبل المشاركة في الحكم بالطرق السلمية، و عن طريق الاختيار الحر و النزيه للشعب المتمثل في الانتخابات[2].

قد أقر دستور 1989 حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي على اعتبار أن مفهوم الجمعية يقصد به قانونا كل تجتمع يقوم على فكرة سياسية معينة ثقافية كانت أو اقتصادية بشرط عدم مخالفة نص دستوري، غير أن هذه التجربة الديمقراطية لدستور 1989 قد تعثرت عند توقيف الانتخابات التشريعية لسنة 1991 في دورها الثاني، بعد إلغاء دورها الأول الذي فازت به الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة، الأمر الذي أدخل الدولة في مرحلة انتقالية نتجت عن حل المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/92 الصادر بتاريخ 04جانفي1992، و اقترانها باستقالة رئيس الجمهورية شاذلي بن جديد بتاريخ 11-01-1992، فوقعت الدولة في أزمة مؤسساتية لم يحسب لها دستور 1989 حسابا، غير أن ذلك بالمقابل قد أبرز لنا التجربة الديمقراطية الجديدة جعلت من الدستور يتخلى عن مبدأ احتكار السلطة الذي كان سائدا في دستوري 1963، و 1976، و إسناد السيادة الوطنية للشعب[3].

2. التعددية الحزبية في ظل التعديل الدستوري 28 نوفمبر1996:

تولد التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 28نوفمبر1996 بموجب أزمة سياسية كادت أن تطيح بالنظام السياسي الحاكم في الدولة، حيث وجد نفسه يفتقد للقاعدة الاجتماعية، و أنه أمام منافسة أحزاب كبيرة، إضافة إلى التزامات الدولية ببناء مؤسسات

---

[1]. حسن بودارة، المذكرة السابقة، ص21

[2]. نفس المذكرة، ص21-22

[3]. حسن بودارة، المذكرة السابقة، ص22-23

سياسية ديمقراطية، فجاء الإعلان عن التعديل الدستوري لسنة 1996 كحل قانوني يعمل عل إعادة تنظيم مؤسسات الدولة، فتم ذلك عن طريق خلق غرفة ثانية للبرلمان (مجلس الأمة)، إلى جانب منح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية[1].

و أقرت المادة 42 من التعديل الدستوري 1996 بحق إنشاء الأحزاب السياسية بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي المذكورة في دستور 1989، حيث نصت على "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون، و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية، و الوحدة، و التراب الوطني، و سلامة و استقلال البلاد، و سيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة"[2].

و نصت هذه المادة على جملة من القيود، و الضوابط الإضافية لتأسيس و عمل الأحزاب السياسية بحيث لا يجوز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي كما لا يجوز لها اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة، كما يحضر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التعبئة للمصالح أو الجهات الأجنبية، و لا يجوز أن يلجأ أي حزي سياسي إلى استعمال العنف و الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما، و تحدد التزامات و واجبات أخرى بموجب القانون[3].

وجه الاختلاف بين ما ورد في المادة42 المذكورة، و المادة40 من دستور 1989، نلمسه في الإضافات التي تهدف إلى حجب مكونات الهوية الوطنية عن الممارسات الحزبية ومخالفة ما سبق العمل به في دستور 1989 مع التأكيد على منع العنف و الإكراه نظرا لما شهدته الجزائر منذ عام 1992 من أحداث عنيفة[4].

---

[1]. نفس المذكرة، ص23

[2]. نفس المذكرة، ص25

[3]. حسن بودارة، المذكرة السابقة، ص25

[4]. نفس المذكرة، ص25

و أكدت المادة178 من التعديل الدستوري أن حق الخيار التعددي الديمقراطي لا يمكن التراجع عنه، و ترجمت الفقرة الأخيرة من المادة42 من نفس التعديل الدستوري "تحدد التزامات و واجبات أخرى بموجب القانون"، في شكل قانون عضوي للأحزاب السياسية في 6مارس1997، بحيث حمل اسم الأحزاب السياسية بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي و صار قانونا عضويا يتوسط التشريع العادي و الدستور عوض القانون العادي للجمعيات السياسية لإعطائه مكانة أسمى و نوع من الثبات و الاستمرارية[1].

الفرع الثاني: القيود القانونية الواردة على حرية تأسيس الأحزاب السياسية

لقد قيد المشرع الجزائري حرية تأسيس الأحزاب السياسية و أخضعها لعدة شروط حتى تتمكن من الحصول على الاعتماد و ممارسة نشاطها بصفة قانونية و ذلك بوضع ترسانة من المواد في القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12يناير2012 و المتعلق بالأحزاب السياسية[2].

أولا: إخضاع اعتماد الحزب للترخيص المسبق

يبدو أن المشرع تخلى نهائيا عن نظام التصريح المسبق المتبنى في قانون الجمعيات السياسية لسنة 1989، مستعيضا إياه بنظام التراخيص المسبق منذ 1997، كل الإجراءات تخضع للترخيص الإداري ابتدءا من عقد الجمعية التأسيسية أثناء المرحلة التحضيرية، الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، و قبول التصريح التأسيسي، و انتهاء بمنح و نشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية[3].

حيث نصت المادة 16 من القانون العضوي 12-04 على أنه "يخضع تأسيس حزب سياسي إلى الكيفيات التالية:

---

[1]. نفس المذكرة، ص25-26

[2]. لوراي رشيد، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص 17

[3]. لوراي رشيد، المذكرة السابقة، ص19

. تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية،

. تسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي، في حال مطابقة التصريح،

. تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استيفاء شروط المطابقة لأحكام هذا القانون العضوي"، و هذا بعد استيفاء الشروط القانونية التي يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين للحزب و التي ذكرتها المادة17 إذ تنص على أنه "يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية:

. أن يكونوا من جنسية جزائرية،

أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل،

. أن يتمتعوا بالحقوق المدنية و السياسية و ألا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة و لم يرد اليم الاعتبار،

. ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 و ومثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942،

. ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه،

و يجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء".

و يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية يشمل الملف جملة من الوثائق المذكورة في نص المادة 18 من ها القانون، و يقوم الوزير المكلف بالداخلية بالتحقق من محتوى التصريحات و مدى مطابقتها للشروط القانونية لتأسيس الحزب السياسي في أجل 60 يوما طبقا لنص المادة20 من القانون رقم 12-04 ، ثم بعد ذلك يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب بعقد مؤتمره التأسيسي و يتمتع الحزب بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية أي الاعتراف القانوني بالحزب و اعتماده.

و في حالة رفض الترخيص تنص الفقرة الأخيرة من المادة 21 من القانون العضوي رقم 12-04 على أنه "في حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا و يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ".

ثانيا: منح وزير الداخلية سلطات واسعة

للوزير المكلف بالداخلية إمكانية وقف الحزب قيد التأسيس و الأمر بغلق مقراته طبقا لأحكام المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-04 و هذا يحمل خطرا على الحرية الحزبية، إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية تجاه الحزب المعتمد المادة 71 الفقرة 02 من القانون العضوي.و لم يبين النص ماهية التدابير، يمكن أن تشمل وقف الأنشطة الحزبية وقف صدور النشريات غلق المقار، و تبدو سلطة الوزير واسعة و غير محددة، مقيدة فقط بتزامنها مع رفع الدعوى في الموضوع من طرف الوزير احل الحزب أمام مجلس الدولة، يمثل هذا خطورة كبيرة على الحرية الحزبية، ينبغي تقييد سلطات الوزير[1].

ثالثا: تقييد حرية التنظيم الداخلي

لقد نص المشرع المادة38 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه "يجب أن تتم إدارة و قيادة الأحزاب السياسية بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا و محليا على أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الحر للمنخرطين، و يتم تجديدها في إطار شفاف وفقا لنفس الشروط و الأشكال" حيث فرض المشرع على أن تكون إدارة الحزب السياسي عن طريق أجهزة منتخبة على الصعيد المركزي و المحلي قابلة للتجديد في إطار شفاف و نزيه، كما اشترط المشرع في نص المادة 40 من ذات القانون على وجود هياكل مركزية و محلية تنشر عبر نصف عدد الولايات على الأقل أي تتواجد في 24 ولاية على الأقل بشكل تعبر فيه عن الطابع الوطني للحزب[2].

---

[1]. لوراي رشيد، المذكرة السابقة، ص22

[2]. لوراي رشيد، المذكرة السابقة ، ص22

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد فرض و أوجب على كل حزب أن يضم نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية بموجب نص المادة 41 دون أن يحدد النسبة، مراعاة لخصوصية المجتمع الجزائري حيث لا تزال المرأة تعرف بممارسة النشاط السياسي و الحزبي بالأخص.

و تنص المادة 43 على "يحدد النظام الداخلي للحزب السياسي حقوق المنخرطين و واجباتهم و كذا الكيفيات و القواعد و الإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية و غير العادية ز الاجتماعات الدورية" ، فلقد نصت مختلف الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية على حقوق و واجبات مناضليها فعلى سبيل المثال لا الحصر حدد النظام الداخلي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي حقوق مناضليه بما يلي:

. أن ينتخب داخل هيئات التجمع و ينتخب فيها وفقا للشروط و المقاييس المحددة في النظام الداخلي.

. أن يبدي رأيه و يقدم اقتراحاته في الإطار التنظيمي الذي ينتمي إليه.

. أن يقدم الانتقادات البناءة و يدين التصرفات المنافية و المخالفة للبرنامج السياسي للتجمع و لنصوصه الأساسية.

. المشاركة في المناقشة و في التصويت على مستوى الهيئة التي يرتبط بها نظاميا و هيكليا.

. أن يرفع أي تقرير أو وثيقة يراها ضرورية للهيئات العليا.

. أن يمكن من الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة غيره من مناضلي التجمع أمام الهيئات المكلفة بالنظر في نشاطه و سلوكه.

. الاستقالة و العدول عنها قبل أن تصبح نافذة[1].

[1]. المادتان 13-14، من النظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي، المصادق عليه يومي03 و 04 جوان 2016، الدورة الأولي بعد المؤتمر الخامس، زرالدة الجزائر.

أما بالنسبة لواجبات المناضل نأخذ على سبيل المثال نص المادة 10 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني[1] "على أن يلتزم كل عضو في التجمع، أساسا بمايلي:

. الالتزام بالقانون الأساسي و النظام الداخلي للحزب.

. حضور الاجتماعات.

. دفع الاشتراكات و تحديد المساهمات المقررة بانتظام.

. العمل على تطبيق برنامج الحزب و الالتزام بخطة السياسي الذي انتهجته قيادته و تطبيق قراراتها و تعليماتها و احترام السلم النظامي للحزب.

. نبذ كل مظاهر التفرقة المبنية على أساس جنسي جهوي عرقي فئوي أو نخبوي...."

أما بالنسبة للتنظيم الداخلي و سير الاجتماعات فقد نصت المادة 12 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني على اعتبار اجتماع الهيئة في جميع المستويات نظاميا و قانونيا إذا توفر فيه النصاب بـ50% زائد واحد من أعضائه، كما يجب مناقشة القرارات من طرف الهيئات النظامية قبل اتخاذها على أساس الأغلبية مع احترام رأي الأقلية و تدوينه و يتم التصويت على المسائل الإجرائية و اللوائح و القرارت برفع الأيدي، و يمكن أن ينص النظام الداخلي للحزب على إجراءات أخرى، و في كل الحالات فان الأغلبية شرط في المصادقة.

***الملاحظ** تفصيل القانون العضوي لشرط تنظيم الأحزاب السياسية على أساس المبادئ الديمقراطية كفرضه انتخاب الهيئات القيادية و إجراء الاجتماعات الدورية و

---

[1]القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني. الموقع الالكتروني:

http://anis07.50webs.com/001.htm

اطلع عليه يوم 15 مارس2018 ، الساعة 16 مساءا.

النص على حقوق و واجبات المنخرطين، هكذا يضع المشرع قانونا أساسيا تلتزم به كل الأحزاب السياسية، و هذا يفقدها التنوع و الخصوصية[1].

رابعا: حظر تأسيس الأحزاب على بعض لأشخاص

يمنع المشرع الحزبي تأسيس الأحزاب على بعض الأشخاص لأسباب تاريخية و سياسية.

1. شرط عدم سلوك العضو المؤسس المولود قبل شهر يوليو 1942 لسلوك معادي لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 و مثلها:

تم استحداث هذا الشرط بموجب الأمر رقم 97-09،وأبقى عليه القانون العضوي رقم 12-04 على الشرط (المادة 17 منه)،الا أن قانون الجمعيات السياسية لسنة 1989 لم يتضمن هذا الشرط و لم يكن يتضمنه مشروع الأمر لسنة 1997، و إنما استحدثته لجنة الشؤون القانونية و الإدارية للمجلس الوطني الانتقالي.

يطرح التساؤل حول المقصود بالسلوك المعادي لمبادئ الثورة و مثلها؟ إذا كان المقصود منها رفع السلاح ضد الثورة أو التعاون مع الاستعمار الفرنسي، فان الشرط مبرر و منطقي، أما إذا قصد إبعاد بعض الأشخاص بسبب أفكارهم و آرائهم السياسية فهذا منافي لحرية الرأي.

نذكر أنه تطبيقا لهذا الشرط خطر قيام حزب الشعب الجزائري سنة 1989، بناء على قرار قضائي صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، و أيدته المحكمة العليا[2].

2. المنع من تأسيس الحزب السياسي:

---

[1]. لوراي رشيد، المذكرة السابقة، ص29

[2]. عبد الرحمان عزاوي، النظام القانوني لممارسة الأنشطة و المهن المنظمة (دراسة مقارنة)،الطبعة 05،مكتبة العلوم القانونية و الادارية، تيزي وزو، سنة2014، ص64

نصت المادة 05 من القانون العضوي رقم 12-04 على "يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين أفضى إلى المأساة الوطنية، كما يمنع هذا الحق كل من يشارك في أعمال إرهابية و يرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور و انتهاج و تنفيذ سياسة تدعو للعنف و التخريب ضد الأمة و مؤسسات الدولة"، فكل شخص تسبب في المأساة الوطنية أو شارك في أعمال إرهابية ضد الشعب الجزائري و كيان الدولة يمنع من تأسيس أو المشاركة في تسيير الأحزاب السياسية[1].

خامسا: إخضاع المنازعة الحزبية لنظام التقاضي على درجة واحدة

أخضع المشرع الجزائري منازعات الأحزاب لنظام التقاضي على درجتين في النصين السابقين، ثم تخلى عنه في النص الثالث، عقد اختصاص الفصل في جميع منازعات الأحزاب السياسية لمجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا (المادة75 من القانون العضوي رقم 12-04 لسنة 2012)، يمس هذا المسلك الجديد بمبدأ التقاضي على درجتين، كما أنه يؤدي إلى عدم الانسجام بين الجهات القضائية العادية و الإدارية، لأنه يحرم المتقاضي من طريق عادي من طرق الطعن مكرس في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هو الاستئناف[2].

سادسا: تأثير نظام التمويل على حرية الأحزاب السياسية

يرى بعض الفقه أن نظام تمويل الأحزاب الذي أقره المشرع الجزائري لا يدعم الأحزاب الصغيرة خاصة التمويل العمومي، في حين يرى البعض الآخر أن الإعانات العمومية قيد على حرية الأحزاب[3]، و هذه آراء فقهية.

1. الرأي المؤيد للتمويل العمومي في مرحلة التأسيس:

---

[1]. لوراي رشيد، المذكرة السابقة، ص30

[2]. عمار بوضياف، المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد10، سنة 2012، ص31

[3]. بن يحيى بشير، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2002-2003، ص55

لا يستفيد الحزب قيد التأسيس من مساعدات الدولة المالية، يرى البعض ضرورة الدعم المالي للأعضاء المؤسسين الذين تحصلت مشاريع أحزابهم على وصل التصريح بالتأسيس، لتغطية النفقات اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي مع إخضاعها لقواعد الرقابة العمومية، و ذلك للتخفيف من انعدام المساواة في القدرات المالية بين الأحزاب سواء كانت معتمدة أو قيد التأسيس[1].

2. الرأي الرافض للتمويل العمومي للأحزاب:

من الفقه الفرنسي من يرى أن التمويل العمومي يؤدي إلى السيطرة على الأحزاب، تفقد استقلالها و احترافيتها، و يمثل إحدى طرق تدخل الدولة في شؤون الأحزاب، من جهة الأستاذ عشاوي محمد يرى بأن التمويل العمومي وسيلة لفرض هيمنة السلطة الإدارية و السياسية على الأحزاب و احتوائها و تشجيع العلاقات كما يستعمل التمويل العمومي لتقوية بعض الأحزاب و إضعاف الأخرى و تقليص حجمها الانتخابي[2].

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية و التشريعية المكفولة لحرية النشاط الحزبي

سنتعرض للضمانات الدستورية في الفرع الأول، ثم ضمانات القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04 لسنة 2012.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية المكفولة لحرية النشاط الحزبي

يعتبر المؤسس الجزائري "النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية" بندا جامدا جمودا مطلقا مدرجا اياه ضمن الثوابت التي يحظر على أي تعديل دستوري أن يمسها (المادة 212 البند2 من التعديل الدستوري 1996)، ومن ثم فان تعاقب السلطات لا يمنح أي أغلبية سياسية جديدة حق تغيير النظام الحزبي التعددي، بالعودة إلى الأحادية

---

[1]. نفس المذكرة، ص55-56

[2]. بن يحيى بشير، المذكرة السابقة، ص56

الحزبية مثلا أو تكريس نظام الثنائية الحزبية، كما آثر المؤسس تنظيم الأحزاب بقانون عضوي بسبب أهمية الموضوع لتعلقه بالحريات السياسية[1].

الفرع الثاني: الضمانات المكرسة لحرية النشاط الحزبي في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04

تضمن القانون العضوي رقم 12-04 جملة من الضمانات العامة،و الإدارية، و القضائية.

أولا: الضمانات العامة لحرية النشاط الحزبي

تتجلى هذه الضمانات في حرية الانتماء السياسي و المساواة بين المواطنين الأصليين و المتجنسين، و مزدوجي الجنسية في ممارسة هذه الحرية[2].

حيث لم يقيد المشرع الانتماء للأحزاب السياسية سوى بشرط السن إذ نصت المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 في فقرتها الأولى "يمكن كل جزائري و جزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت"، مع حظر مؤقت على فئات معينة من ممارسي بعض الوظائف و هذا بنص المادة 10 من ذات القانون في بندها الثاني " غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم:

. القضاة.

. أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن."

---

[1]. لوراي رشيد، المذكرة السابقة، ص33

[2]. لوراي رشيد، المذكرة السابقة، ص35

كذلك هناك فئات يكونون في حالة تنافي الانتماء و هم المحددون في البند الأخير من ذات المادة "كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، و كذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة و المسؤولية و ينص القانون الأساسي الذي يخضعون له، صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة".

و تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري في نص المادة 17 من القانون رقم 12-04 قد ساوى بين الحاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية و المكتسبة و مزدوجي الجنسية لممارسة هذا الحق، كما لم يشترط انقضاء مدة زمنية على تاريخ اكتساب الجنسية و هذا تطبيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون المكرس دستوريا.

ثانيا: الضمانات الإدارية لحرية النشاط الحزبي

تتمثل الضمانات الإدارية في القيود التي فرضها المشرع، و التي أوجب على وزير الداخلية عند نظره في مطلب تكوين الحزب السياسي الالتزام بها سواء على مستوى القيد الزمني أو وجوبية تسليم الوصل أو إلزامية تعليل قرار الرفض.

1. إلزامية تسليم الوصل:

قيد المشرع الجزائري سلطة وزير الداخلية بإلزامية تسليم الوصل سواء عند إيداع ملف طلب التصريح التأسيسي أو طلب اعتماد الحزب، فعند إيداع ملف طلب التصريح التأسيسي نصت المادة 12 من الأمر رقم 09-97 المتعلق بالأحزاب السياسية "يتم التصريح بتأسيس حزب بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل يبدأ سريان المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من تاريخ تسليم الوصل"[1]، لكن الأمر اختلف بصدور القانون العضوي رقم12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية حيث نجد المادة 18 منه تنص "يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف

[1]. بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص63

لدى وزارة الداخلية، و يرتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف"

الملاحظ أن المادة جاءت أكثر دقة من سابقتها حيث بينت إلزامية تسليم الوصل باستعمالها لعبارة وجوب كما أوضحت أن يوم إيداع الملف هو يوم تسليم الوصل مباشرة بعد التحقق الحضوري من الوثائق المطلوبة.

بالإضافة إلى إلزامية تسليم الوصل عند التصريح التأسيسي للحزب فقد أكد المشرع مرة أخرى على ضرورة تسليم الوصل عند إيداع ملف طلب الاعتماد[1] حيث نصت المادة27 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية "يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على اثر انعقاده عضوا من أعضائه خلال الثلاثين يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل تسليم وصل إيداع حالا".

2. القيد الزمني:

قيد المشرع الجزائري سلطة الإدارة في منح الاعتماد بمدة زمنية معينة و قصيرة، و هذا ما يعتبر من أهم الضمانات، ففي صورة عدم تقيد الإدارة بمدة زمنية معينة ستتعقد الأمور إذ يكون المجال مفتوحا لسلطة الإدارة قيدها المشرع الجزائري بالرد خلال مدة زمنية محددة[2] حيث نص القانون العضوي رقم 12-04 المتضمن قانون الأحزاب السياسية أنه لوزير الداخلية بعد التأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي الرد على طلب التصريح التأسيسي خلال 60 يوما من إيداع الملف فمدة الستين يوما هي مدة مقبولة و معقولة لدراسة الملف، كما تعتبر ضمانة مهمة لمؤسسي الحزب في حالة امتناع الوزير عن الرد خلال هذه المدة فنعتبر ذلك قرارا ضمنيا بقبول ملف طلب التأسيس حيث تنص المادة23 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية "يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء 60 يوما المتاح لها بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في هذا

---

[1]. لوراي رشيد، المذكرة السابقة، ص35-37

[2]. لوراي رشيد، المذكرة السابقة، ص37

القانون". و هذا الإجراء يعتبر ضمانة أخرى لمؤسسي الحزب كما يشكل قيدا مهما لسلطة وزير الداخلية فعلى الإدارة الرد على طلب مؤسسي الحزب بالتصريح التأسيسي خلال الأجل المحدد، و في حالة سكوتها يفسر هذا السكوت على أنه قبول ضمني.

3. تعليل قرار الرفض:

أما القيد الثالث الذي يعتبر من أكثر الضمانات فهو وجوبية تعليل قرار رفض ملف طلب التأسيس و كذا رفض طلب الاعتماد، فالقاعدة العامة في فقه القانون الإداري هي أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها و استثناءا قد يلزمها القانون بتسبيب قراراتها حتى يتسنى للمعني معرفة السبب، كما يمكن القاضي من رقابة ركن السبب في القرار الإداري و هذا ما فرضه المشرع التونسي على الوزير الأول في حالة إصداره قرار برفض تأسيس الحزب[1].

لكن التعليل أو التسبيب لوحده أصبح غير كاف فالمشرع الجزائري لم يطلب التعليل فقط و إنما التعليل القانوني الذي يعني ذلك ذكر الأسباب القانونية الرفض من أجل التضييق من مجال الرفض بالنسبة للإدارة و يجعل وزير الداخلية في حرج عند انعدام اعتماده على أسباب قانونية لرفض طلب التأسيس و الاعتماد من جهة أخرى بسط الرقابة القضائية على قرار وزير الداخلية سواء تعلق برفض ملف طلب التأسيس أو رفض الاعتماد[2].

ثالثا: الضمانات القضائية لحرية النشاط الحزبي

إن كل ضمانة لفائدة المواطن يقابلها قيد على سلطة الإدارة، و لا يمكن للضمانة الإدارية أن تكون ذات معنى دون وجود رقيب على حسن احترامها، لذا تم إسناد مهمة الرقابة على حسن تطبيق القانون إلى القاضي الذي يتمتع باستقلالية عن السلطة التنفيذية، و يتبع إجراءات تتسم بالسرعة و القصر.

1. استقلالية القضاء الإداري في نظر نزاعات الأحزاب السياسية:

---

[1]. لوراي رشيد، المذكرة السابقة، ص37-38

[2]- نفس المذكرة، ص38

خول المشرع صلاحية الرقابة القضائية على تكوين الأحزاب السياسية للقضاء و لا يمكن أن تضطلع بها أحسن اضطلاع دون توفر الاستقلالية، كما أن استقلالية القضاء لا يكون إلا باستقلالية القاضي في أداء عمله و بناءا على المعيار العضوي كون الإدارة العامة ممثلة في وزير الداخلية طرف في النزاع يكون الفصل في النزاع من اختصاص القضاء الإداري بما يفرض إقرار استقلالية القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية ليفصل القاضي فيما هو معروض عليه دون ضغط أو تدخل[1].

2. توزيع الاختصاص بين القاضي الاستعجالي و قاضي الموضوع:

لقد وزع المشرع الجزائري اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية بين كل من القاضي الاستعجالي و قاضي الموضوع ذلك أن بعض من منازعات تكوين الأحزاب تتضمن نوعا من الاستعجال تتطلب تدخل القاضي الاستعجالي كون القضاء الاستعجالي يتميز بإجراءاته البسيطة و حله السريع للقضايا المعروضة عليه، و هناك منازعات أخرى تتطلب تدخل قاضي الموضوع، مع العلم أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد وحد جهة التقاضي في دعاوى الموضوع و دعاوى الاستعجال، فالتشكيلة الجماعية التي تفصل في دعوى الموضوع هي نفسها التي تفصل في الدعوى الاستعجالية، مع ملاحظة أن جميع الدعاوى المتعلقة بالأحزاب السياسية تتميز في عمومها بالقصر في المواعيد[2].

3. سرعة الإجراءات و قصرها:

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الأحزاب السياسية رقم 97-09 على أجل للفصل في قرار رفض التصريح التأسيسي، في حين حدد أجل شهر للفصل في قرار رفض الاعتماد لكن تراجع عن موقفه بالنسبة للقانون العضوي رقم 12-04 المتعلق

---

[1]. زنبيع رابح، المذكرة السابقة، ص85

[2]. خالدي مجيدة، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بوبكر بلقايد، سنة 2011-2012، ص20

بالأحزاب السياسية فيما حدد أجل 2 شهرين للفصل في كل المنازعات المرفوعة أمام مجلس الدولة حيث تنص المادة76 من القانون رقم 12-04 "يفصل مجلس الدولة في القضايا المطروحة عليه في أجل شهرين ابتدءا من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية"[1].

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نخلص إلى أن الحزب السياسي هو عبارة عن قوة سياسية منظمة، تسعى إلى تجنيد الرأي العام حول بعض الأهداف و المشاركة في السلطة لتحقيق هذه الأهداف، و لقد انتقل المشرع الجزائري من نظام الحزب الواحد الذي حمل لواء الثورة المسلحة، إلى التعددية الحزبية التي أقرها في دستور 1989، و اعتبره بندا جامدا جمودا مطلقا مدرجا إياه ضمن الثوابت التي يحظر المساس بها، و أصبح الحزب السياسي من الحريات العامة التي من حق أفراد الشعب التمتع بها و المشاركة في الحياة السياسية، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل قيدها المشرع بجملة من القيود الدستورية و القانونية حفاظا على النظام العام و وحدة الأمة و كيان الدولة و أخضع تكوين الحزب إلى مجموعة من الإجراءات حتى يحصل الحزب على الاعتماد من قبل الوزارة المكلفة بالداخلية، بالمقابل قد أقر أيضا ضمانات على اختلاف أنواعها من عامة و قضائية، و أخرى إدارية، من أجل ممارسة نشاطه و التعبير عن آرائه و توجهاته و الدفاع عليها تحقيق الهدف المبتغى.

[1]. نفس المذكرة، ص20

الفصل الثاني:

النظام القانوني للجمعيات في الجزائر

المبحث الأول: ماهية الجمعيات

المبحث الثاني: حدود حرية الجمعيات

تتمحور دراسة هذا الفصل حول بيان النظام القانوني للجمعيات باعتبارها أحد محاور ممارسة حرية التجمع، حيث لا يمكن الحديث عن حرية التجمع في ظل غياب محل ممارستها التي تعد الجمعيات إحداها و ما يستتبعها من حق في التكوين و مباشرة النشاط.

فالجمعيات تقوم بدور فعال فيخفف من الالتزامات الملقاة على السلطات العامة في الدولة التي يتوجب عليها و بحكم موقفها و مسؤولياتها، توفير و إشباعه لحاجات الأفراد في المجتمع من أمن و غذاء و عمل و تعليم و صحة و رعاية اجتماعية و غيرها من الواجبات التي قد تشكل عبئا على الدولة، و إذا ما فشلت السلطة في توفيرها فإنها لا محالة تستقيل بسبب فشلها، و من جانب آخر فان الجمعيات تقوم بالكثير من الأنشطة تكاد تكون عامة تطوعا و دون طموح في بلوغ سلطة الأمر، الذي حدا بالسلطة إكساب بعض الجمعيات صفة الجمعيات ذات النفع العام، نظرا للدور الفعال الذي تقوم به في مجال من المجالات و هو يضاهي أحيانا عمل السلطات العامة في الدولة، و في ظل تراجع دور الدولة في العصر الحديث بالنظر لتشعب و كثرة متطلبات الحياة أصبح للجمعيات دور هام و فعال على مختلف الأصعدة.

و بناءا لما ذكر سابقا فان دراسنا لهذا الفصل تتضمن مبحثين نتناولهما على التوالي:

المبحث الأول: ماهية الجمعيات

المبحث الثاني: حدود حرية الجمعيات

المبحث الأول: ماهية الجمعيات

يقتضي البحث في موضوع الجمعيات االتعرض إلى تعريف الجمعية و خصائصها، و بيان أصنافها، و هذا على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الجمعيات

نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف الجمعيات تشريعا و قضاءا و فقها، كما نعمل على الوقوف على تبيان خصائصها و التمييز بينها و بين التظاهرات و التجمعات المشابهة لها، و كذا تسليط الضوء على طبيعتها القانونية فأنواعها.

الفرع الأول: تعريف الجمعيات و خصائصها

نتناول في هذا الفرع تعريف الجمعية و توضيح مفهومها، مع تبيان خصائصها.

أولا: تعريف الجمعية

سنتناول في هذا العنصر التعريف التشريعي للجمعية و كذلك بعض التعريفات التشريعية المقارنة، كما سنتناول التعريف القضائي و الفقهي للجمعية لما لذلك من أهمية في تحديد المفهوم الصحيح للجمعية.

1. التعريف التشريعي للجمعية:

لقد أعطى المشرع الجزائري تعريفا للجمعية في مختلف القوانين الصادرة في هذا الشأن، فالمادة الأولى من الأمر رقم 17–79 المتعلق بالجمعيات[1]عرفها بقوله "الجمعية

[1]. الأمر رقم71–79، المؤرخ في 3–12–1971، المتعلق بالجمعيات، ج.ر،عدد 105، لسنة 1971

عي الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة و على وجه المشاركة معارفهم و نشاطاتهم و وسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحا، و تخضع هذه الجمعية للقوانين و النظم الجاري بها العمل و أحكام قانونها الأساسي ما لم يكن مخالفا لأحكام هذا الأمر".

و عرف القانون رقم87-15 المؤرخ في 21يوليو لسنة 1987 المتعلق بالجمعيات[1] في مادته 02 الجمعية بقولها "الجمعية هي تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم و أعمالهم و وسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يدر ربحا.

و يخضع هذا الاتفاق لأحكام القانون و الأنظمة الجاري بها العمل، و كذا قانونها الأساسي المعد طبقا للقانون الأساسي النموذجي المحدد عن طريق التنظيم.

و يجب أن يعلن هدف الجمعية دون غموض و يكون اسمها مطابقا لها".

أما القانون رقم 90-31 و المتعلق بالجمعيات[2] فقد عرف الجمعية في مادته02 "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي و لغرض غير مربح.

كما يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي على الخصوص.

و يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة و أن تكون تسميتها مطابقة له".

---

[1]. القانون رقم 87-15، المؤرخ في 21يوليو1987، المتعلق بالجمعيات، ج.ر، العدد31، لسنة1987

[2]. القانون رقم 90-31، المؤرخ في 17 جمادى الأولى1411، الموافق لـ 1990/12/04، المتعلق بالجمعيات،ج.ر، العدد53، لسنة1990

أما القانون رقم12-06 المؤرخ في 18 يناير2012 المتضمن قانون الجمعيات[1] فقد عرفها في مادته02 "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها، لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني.

و على سبيل الاستشهاد و بغرض إثراء الموضوع نورد تعريف بعض التشريعات المقارنة للجمعية، فالمشرع المصري عرف الجمعية في المادة الأولى من القانون رقم 84لسنة 2002 من قانون الجمعيات و المؤسسات الأهلية بقولها "تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون، كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتبارية، أو منهما معا لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة، و ذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي"[2].

كما يعرف المشرع المغربي في ظهير1985 المتعلق بالجمعيات في فصله الأول بالقول عنها "الجمعية اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطاتهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم، و تجري

فيما يرجع لصحتها، القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود و الالتزامات"[3].

---

[1]. القانون رقم 12-06،المتعلق بالجمعيات، المذكور سابقا

[2]. عبد الفتاح مراد، التعليق على قانون الجمعيات و المؤسسات الأهلية و لائحته التنفيذية، شركة البهاء للبرمجيات و الكمبيوتر و النشر الالكتروني، الإسكندرية، سنة2004، ص20

[3]. عبد العزيز مياج، النظام القانوني للجمعيات بالمغرب، دراسة نقدية في ظهير 15-11-1958، الطبعة الثالثة، مطبعة الفضالة، المحمدية، المغرب ، سنة 2004، ص24

و لا يكاد يختلف المشرع اللبناني عن هذه التشريعات حيث عرف الجمعية في المادة01 من قانون الجمعيات الصادر عام 1909 بأنها "مجموعة مؤلفة من عدة أشخاص لتوحيد معلوماتهم أو مساعيهم بصورة دائمة و لهدف لا يقصد به اقتسام الربح"[1].

و باستقراء هذه التعريفات السابقة، يتضح أن الجمعية هي تجمع لأفراد بموجب عقد بالدرجة الأولى، و هذا العقد عبارة عن عقد إداري، و نلاحظ أن المشرع المغربي قد جعل من حق شخصين إنشاء جمعية، أما المشرع الجزائري و اللبناني و المصري فقد نص على أنه حتى تكون جمعية اشترط تجمع عدة أشخاص أكثر من شخصين، و عليه فان الجمعية هي عبارة عن تجمع مشروع لعدة أشخاص أو أشخاص و أموال، تتأسس بناءا على توافق الإرادة و لا تهدف لتحقيق أي ربح.

2. التعريف القضائي للجمعية:

من بين أشهر التعريفات التي وضعها القضاء للجمعيات التعريف الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر، المتضمن حكمها الشهير رقم 153 لسنة21 قضاء دستوري، القاضي بعدم دستورية القانون رقم 153 لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات و المؤسسات الأهلية حيث من أهم ما جاء في حيثيات الحكم ما يلي:

"هي واسطة العقد بين الفرد و الدولة، إذ هي الكفيلة بارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي و نشر المعرفة و الثقافة العامة و من ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية و التوافق في إطار الحوار الحر و البناء و تعبئة الجهود الفردية و الجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية و الاقتصادية معا و العمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية و التأثير في السياسات العامة و

[1]. كامي جوزيف، وضع حرية تأسيس الجمعيات في لبنان، المركز اللبناني لحقوق الإنسان، لبنان، سنة 2001، ص30

تعميق مفهوم التضامن الاجتماعي و مساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة و المشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة و الحث على حسن توزيع الموارد و توجيهها و على ترشيد الإنفاق العام"[1].

3. التعريف الفقهي للجمعية:

يعرفها حسن ملحم بأنها "الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الفائدة أو الربح المادي"[2].

و يعرفها توفيق حسن فرج "هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية بغرض غير الحصول على ربح مادي"[3].

و يعرفها مدحت محمد أبو النظر بأنها "منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح و العمل فيها يقوم على أساس تطوعي و تهدف إلى تقديم خدمات عديدة و متنوعة يحتاج إليها المجتمع، و يتاح لأعضاء هذه الجمعيات و للناس الاشتراك في جميع مراحل العمل في هذه الجمعيات يطلق عليها في الولايات المتحدة اسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول و القطاع الخاص الهادف إلى الربح هو القطاع الثاني"[4].

---

[1]. إبراهيم محمد حسين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة2006، ص11

[2]. حسن ملحم، نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة1981، ص75

[3]. توفيق حسن فرج، محمد يحيى مطر، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت سنة 1988، ص314

[4]. مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، ايتراك للطباعة و النشر، القاهرة، سنة 2007، ص81

و يعرفها الدكتور سائد كرابة "تشكيلات اجتماعية فاعلة و منظمة تسعى على أسس تطوعية و على أسس غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطر قانونية تضمن الشفافية و حرية التشكيل"[1].

و من بين تعريفاتها في علم الاجتماع تعرف بأنها "العملية الاجتماعية التي تنعكس في التفاعل و الاتصال الذي يحدث بين مجموعة من الأفراد أو الجماعات بغرض تحقيق أهداف معينة"[2].

ثانيا: خصائص الجمعيات

يتضح من خلال التعريفات المختلفة للجمعية أنها تتألف من مجموعة من الخصائص، تتمثل في الاتفاق و الديمومة (الاستمرارية)، و تعدد الأعضاء و الهدف غير الربحي، نشرحها تباعا.

1. خاصية الاتفاق:

إذا كان عنصر الاتفاق يعد من خصائص الجمعية إلا أنه يسبق بخطوات تتمثل في تجمع و التقاء الأفراد الراغبين في تأسيس جمعية، و بذلك يضفي على الجمعية صفة الاتفاق التعاقدي الذي بمقتضاه يقوم مجموعة من الأفراد بتسخير معارفهم و وسائلهم لتحقيق غرض معين، بمعنى أن القانون يتحدث عن التصرف القانوني، و ليس المؤسسة

---

[1]. سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح، لبنان، سنة 2006، ص19

[2]. رياض الشاوي، الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005، ص13

التي أنتجها هذا التصرف و هي الجمعية، و من ثم يجعل من الجمعية مجرد تصرف قانوني ينتج آثارا قانونية[1].

2. الجمعية تجمع أشخاص:

الجمعية لا يمكن أن تتكون من فرد واحد، لأن من شأن ذلك أن يعدم صفة التجمع و المشاركة مع لآخرين، لذلك ذهبت كل التشريعات إلى النص على ذلك في القوانين المنظمة للجمعيات مع اختلاف في عدد الأفراد المكونين لهذا التجمع، ففي الأمر رقم 71-79 و القانون رقم 87-15 المتعلقين بالجمعيات لم يحدد عدد الأشخاص المكونين للجمعيات، فتارة يرد مصطلح (عدة أشخاص)، و في حالة أخرى يذكر (تجمع أشخاص) فعدم تحديد عدد الأشخاص المكونين للجمعية يوحي تيسر المشرع لتأسيس الجمعيات، إلا أن مراجعة باقي المواد يوضح أن هذين القانونين كانا غير ذلك، أما القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات نص صراحة في المادة06 على ضرورة توفر 15 فردا لتأسيس الجمعية، و بالمقابل القانون 12-06 اشترط لكل فئة من الجمعيات توافر عدد معين من الأعضاء لتكوينها (المادة06)[2].

3. خاصية الاستمرارية:

إن عنصر الاستمرارية أو الديمومة هو ما يميز الجمعية عن الاجتماع العمومي المؤقت و هذا ما ذهب إليه الفقيه burdeau بقوله (القيام باجتماع ما لا يهدف سوى إلى التفكير و تنوير جماعة بينما يتوخى من تأسيس جمعية معينة التشاور و العمل المشترك)[3]. فانطلاقا من هذا التمييز الفقهي تتضح أهمية عامل الزمن بين التفكير

---

[1]. خالد بوصفصاف، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، السنة الجامعية 2009-2012، ص34

[2]. نفس المذكرة، ص36

[3]. نفس المذكرة، ص37

الجماعي المشروط بمدة معينة (اجتماع مؤقت) و العمل المشترك الممتد في شكل تجمع (جمعية)، كما يميز عنصر الاستمرارية الجمعية عن التحالف الذي يتجسد في إنشاء وفاق يجمع العمل مثلا قصد استخدام خبرتهم في عمل مشترك و محدد في الزمان، كما يصدق الأمر نفسه على تحالف مجموعة من الأحزاب في مواجهة انتخابية أي لمدة محددة. [1]

4. خاصية الهدف:

نصت أحكام مختلف قوانين الجمعيات، و كذلك التعاريف الفقهية التي سبق التطرق إليها على تحديد هدف الجمعية سلبا، و ذلك من خلال تبيان غاية الجمعية التي لا تدر عليها ربحا، و لغرض غير مربح، فالنصوص القانونية تتحدث عن التعاون المشترك بين الأفراد المكونين للجمعية لتسخير معارفهم و وسائلهم لغرض غير مربح، و يتحدد هذا الغرض في القانون الأساسي للجمعية، و لم يشترط القانون أن يكون هدف الجمعية تحقيق منفعة عامة أو الصالح العام فقط، إذ يمكن أن يكون هدف الجمعية تحقيق مصلحة الأعضاء أنفسهم أو الدفاع عن قضية أو أشخاص، أو تقديم خدمة أو تطوير نشاطات فكرية، ثقافية، اجتماعية حيث يسمح للجمعية باختيار هدفها بكل حرية[2].

كما لا يحدد القانون المنظم للجمعيات أي هدف سلفا للجمعيات، و مع ذلك فان هدفا واحدا يظل محظورا يتمثل في اقتسام الأرباح، بل يحظر السعي له أصلا، و لا يجوز أن تكون أداة للإثراء الشخصي لأعضائها، لا أثناء قيام الجمعية، أو عند حلها[3].

---

[1]. خالد بوصفصاف، المذكرة السابقة، ص37

[2]. نفس المذكرة،، ص37–38

[3]. نفس المذكرة، ص38

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجمعيات.

تحديد الطبيعة القانونية للجمعية هي محل خلاف بين الفقهاء و بالنسبة للفقيه محمد الوكيل فالجمعية عقد من عقود القانون الخاص أساسا، فرضت القوانين الدولة طرفا فيه دون موافقة باقي الأعضاء لإيجاد نوع من السيطرة المحكمة على حرية تكوين الجمعيات[1]، أما بالنسبة للفقيه جاك شوفالييه اعتبر أن الجمعية لا تقتصر فقط على مجرد اتفاق الإرادة الذي أنشأها بل إنها تمثل شخصية قانونية متميزة، و من جهته اعتبر الفقيه جون ريفييرو بأن القانون قد أشار فقط لعقد الجمعية و لكنه أغفل النتيجة المترتبة عن هذا العقد، و هي الهيئة، و بهذا فانه ينقص من قيمة الجمعية عندما يعرفها انطلاقا من العقد المنشأ لها لذا يجب تصحيح هذا التعريف على النحو التالي: الجمعية هي الهيئة التي نجد مصدرها من تطابق الإرادات[2].

أما بالنسبة للتكييف التشريعي لطبيعة الجمعية فالقانون الفرنسي كيفها على أساس أنها عقد انطلاقا من تسميته للقانون الناظم للجمعيات و هو قانون عقد الجمعية التي عرف فيها الجمعية بأنها اتفاق، أما المشرع المصري فقد عرفها في المادة الأولى من الباب الأول من قانون الجمعيات و المؤسسات الأهلية رقم84 لسنة 2002 بأنها "كل جماعة ذات تنظيم مستمر"[3].

أما المشرع الجزائري ففي الأمر رقم 71-79 في المادة 01 منه كيفها على أنها اتفاق يخضع للقوانين و النظم الجاري العمل بها أما القانون رقم 87-15 في مادته 02 كيفها أيضا على أنها اتفاق يخضع لأحكام القانون و كذا القوانين و الأنظمة الجاري العمل بها و قانونها الأساسي المعد طبقا للقانون الأساسي النموذجي المحدد عن طريق

---

[1]. محمد إبراهيم خيري الوكيل، المرجع السابق، ص1077

[2]. حسن رابحي، الحركة الجمعوية و الدولة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001، ص13

[3]. محمد إبراهيم خيري الوكيل، نفس المرجع، ص1179

التنظيم.أما القانون رقم 90-31 في المادة 02 كيفها على أساس اتفاقية تخضع لقوانين نشأ على أساس تعاقدي، و في القانون رقم 12-06 في المادة 02 منها كيف المشرع الجزائري الطبيعة القانونية للجمعية على أنها تجمع كل أشخاص طبيعين و أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، أي خضوعها لسلطان الإرادة تكوينا و انشاءا، و تسييرا.

المطلب الثاني: أنواع الجمعيات و أهميتها

أصبحت الجمعيات تنظيم اجتماعي تقوم بدور الوسيط بين الأفراد و الدولة لتتمكن هذه الأخيرة من خلالها و عبرها من معرفة مشاكل و احتياجات و متطلبات المواطنين حيث تشكل الجمعيات المرآة الكاشفة لها و عن الواقع المعيشي للمواطنين، فالدولة لا تستطيع القيام بكل شؤون الناس، كما أن الناس لا يتيسر لهم و هم منفردون القيام بالأعمال الهامة بغير تكاتفهم و اتحادهم و الجمعيات هي التي تؤمن هذا التكاتف، و عليه اختلفت و تعددت و تنوعت الجمعيات بحسب الهدف الذي تصبو إليه.

الفرع الأول: أنواع الجمعيات

تكاد التشريعات تجمع على وضع إجراءات يتم بمقتضاها الاعتراف بالجمعية قانونا، غير أن البعض منها لم يشترط ذلك، مما يترتب عليه تواجد صنف من الجمعيات غير مصرح بها لدى السلطات المختصة، إلى جانب الجمعيات المؤسسة وفق الإجراءات المطلوبة و هي ما يصلح عليه بالجمعيات المصرح بها، و قد صنف المشرع الجزائري الجمعيات إلى عدة أصناف الجمعيات المعترف لها بصفة النفع العام، و الجمعيات

الدينية و الجمعيات ذات الطابع الخاص، و الجمعيات الأجنبية، و هذا ما سنشرحه تباعا.

1. الجمعيات المصرح بها و غير المصرح بها:

يصرح بميلاد الجمعية لدى السلطات المختصة قانونا من خلال إتباع إجراءات منصوص عليها في أحكام القانون المنظم للجمعيات، و يتم ذلك بعد استجماع الشروط و إتباع الإجراءات القانونية المقررة لذلك، و في حالة تخلف هذه الإجراءات و الشروط المطلوبة قانونا تكون بصدد كيان أو جمعية غير مصرح بها قانونا، و تختلف التشريعات في قانونية وجودها من عدمه و كيفية التعامل معها، ذلك ما نوضحه على الترتيب التالي:

أ. الجمعيات المصرح بها:

الجمعيات المصرح بها هي التي استندت في إنشائها إلى إتباع الإجراءات التي نص عليها قانون الجمعيات، فالتزمت بإيداع التصريح بالتأسيس، و تسلمت وصل إيداع ثم منحت وصل التسجيل الذي يمكنها من مباشرة نشاطها، بعد قيامها بعملية الإشهار في جرائد يومية ذات توزيع وطني، بعد ذلك تكتسب الجمعية الأهلية القانونية التي تمنحها حقوقا و تحملها التزامات[1].

ب . الجمعيات غير المصرح بها:

يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار هذا النوع من الجمعيات يستمد شرعيته من مفهوم الشخصية المدنية، لأنها ليست وليدة القانون و إنما هي نتاج الواقع، حيث يكون

[1]. المواد 07و12، من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، المذكور سابقا

من حق كل جماعة الدفاع عن ذاتها جماعيا لحماية حق مشروع، دون أن يعترف لها المجتمع بحق الوجود القانوني و دون الحاجة لإعلان ذلك أو شهره أو تسجيله[1].

2. الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العمومية:

تعد الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العمومية ضمن الجمعيات العادية التي أضفى عليها المشرع بهذا الوصف نتيجة للدور الكبير الذي تقوم به في مجال نشاطها و الذي يغطي مساحة كبيرة و شاسعة[2].

3. الجمعيات الدينية و ذات الطابع الخاص و الأجنبية:

لقد جاء القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات بتصنيف جديد للجمعيات لم يكن مدرجا في القانون رقم 90-31 الملغى، حيث كانت الإشارة سواء في القانون القديم أو الجديد إلى تحديد أصناف الجمعيات من خلال نشاطها الذي نص القانون على جملة منه على سبيل المثال لا الحصر[3]، بمقتضى الفصل الرابع من القانون رقم12-06 أخضع المشرع بعض أنواع الجمعيات إلى تنظيم خاص، و هي الجمعيات الدينية، و الجمعيات ذات الطابع الخاص نبينها تباعا.

أ . الجمعيات الدينية:

لم يخص المشرع الجمعيات الدينية بتعريف خاص، فهي كباقي الجمعيات الأخرى، عبارة عن تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين، أو هما معا على أساس تعاقدي

---

(1). شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2005، ص227-228

(2). شطاب كمال، المرجع نفسه، ص228

(3). مجالات نشاط الجمعيات التي نصت عليها المادة02 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات و هي المهني، الاجتماعي، العلمي، الديني، التربوي، الثقافي، الرياضي، البيئي، الخيري، الإنساني، أما مجالات النشاط التي نص عليها القانون 90-31 هي المهني، الاجتماعي، العلمي، الديني، التربوي، الثقافي، الرياضي.

يشتركون في تسخير معارفهم تطوعا، لبلوغ أهداف مشروعة، و لا تسعى لتحقيق الربح[1] و ترتبط الجمعية الدينية ارتباطا وثيقا بالمسجد الذي يحتل مكانة متميزة في قلوب و مشاعر المسلمين نظرا لأهميته و وظائفه المتعددة التعددية و التربية الروحية، فهو مكان التلاقي و الاجتماع، و تعزر فيه مظاهر التماسك الاجتماعي.

و تعد الجمعيات المسجدية من أنشط الجمعيات، إذ تقوم بدور أساسي في بناء المساجد و تجنيد المواطنين و جمع التبرعات، و تساهم في عملية إصلاح و ترميم المؤسسات الدينية[2].

ب . الجمعيات ذات الطابع الخاص:

خص المشرع الجزائري مجموعة من الجمعيات بوصف الجمعيات ذات الطابع الخاص، و هي المؤسسات، و الوداديات، و الجمعيات الطلابية و الرياضية، سنعرض لها على الترتيب التالي:

. المؤسسات:

المؤسسة هي هيئة تنظيم لها طابع خاص، تنشأ بمبادرة من شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، أو عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لتربية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة، لا تكون مخالفة للنظام العام، و لا تمس بالقيم و الثوابت الوطنية[3].

و يلحق وصف المؤسسة بالجمعيات التي نشأت من قبل أشخاص طبيعيين أو معنوين من أجل هدف محدد مؤسس على صلة قائمة أو معترف بها من شخص أو

---

[1]. المادة01 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، المذكور سابقا

[2]. حسن رابحي، المذكرة السابقة، ص23

[3]. المادة49، من نفس القانون

عائلة قصد ممارسة نشاطات لها علاقة بهؤلاء، إلا أن استعمال المؤسسات لأسماء الأشخاص و العائلات يجب أن يتم بموجب ترخيص من أصحاب الحق يحرر في عقد رسمي[1].

. الوداديات:

الوداديات هي تجمع أشخاص بغرض تجديد علاقة الصداقة و الأخوة و التضامن المقامة خلال مراحل من العيش المشترك، و تتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة، و تخلد هذه الروابط و القيم، و يتم الاحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية[2].

. الجمعيات الطلابية و الرياضية:

صنف المشرع الجمعيات الطلابية و الرياضية ضمن الجمعيات ذات الطابع الخاص، و في ذات الوقت تخضع لقانون الجمعيات فيما لم يصدر فيه نص خاص[3].

. الجمعيات الأجنبية:

عرفت المادة 59 من القانون رقم 12-06 المتضمن قانون الجمعيات الجمعية الأجنبية بقولها: "كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها و لها مقر بالخارج و تم اعتمادها به و الاعتراف بها و تم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني، أو كان لها مقر على التراب الوطني و تسير كليا أو جزئيا من طرف أجانب".

الفرع الثاني: أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد و الدولة

تتأسس الجمعيات من قبل الأشخاص كفضاء أصبحت مجال لممارسة حقوقهم و كوسيلة لتحقيق رغباتهم و متطلباتهم المعيشية، و قد أصبح الجمعيات تحتل مكانة حيوية

---

[1]. المادة 53، من القانون رقم12-06 ، المتعلق بالجمعيات، المدكور سابقا

[2]. المادة56، نفس القانون

[3]. المادتان48-58 ، نفس القانون

في المجتمع كمساهمتها في بنائه و استقراره و موقعا هاما لدى الدولة كداعمة و شريك لها.

أولا: أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للدولة

أصبحت الجمعيات اليوم تمثل تركيبة نموذجية مختلفة يمتزج فيها العنصر الاجتماعي بالعنصر العمومي بفعل مشاركتها في تسيير الشؤون العمومية فقد أصبحت الجمعيات تشكل قناة هامة لإنقاص الطلب عن الدولة و التخفيف من عبء المسؤولية الملقاة على عاتقها.

1. تشجيع الدولة للجمعيات:

تظهر صور تشجيع الدولة للجمعيات من خلال ما تقدمه الجمعيات من دعم معنوي و مادي حتى تتمكن من القيام بوظائفها طبقا لأهداف التي أنشئت لأجلها، و يظهر الدعم المعنوي من خلال الخطاب السياسي الوارد على ألسنة العديد من المسؤولين لدعم دور الجمعيات و تشجيعها، كما يظهر أيضا دعم الدولة للجمعيات في أشكال متعددة مثل حضور ممثلي الدولة للأنشطة التي تقوم بها الجمعيات و دعوة السلطات لممثلي الجمعيات بحضور بعض اللقاءات مثل الزيارات الميدانية التي تقوم بها ممثلو الدولة لأجل الاستماع إلى صوتها، باعتبارها ممثلة للمواطنين[1].

2. علاقة الشراكة بين الجمعيات و مختلف قطاعات الدولة:

بلغت مكانة الجمعيات عند الدولة أن أصبحت الجمعيات تدخل في تشكيل الكثير من الهيئات الرسمية منها المجلس الاستشاري الوطني سابقا حيث نصت المادة06 من

[1]. حسن رابحي، المذكرة السابقة، ص169

المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 04 فبراير 1992 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني و طرق تنظيمه و عمله[1] على أن "يتكون المجلس من 60عضوا يتعينون تبعية تضمن تمثيل موضوعي و متوازن لمجمل القوى الاجتماعية في تنوعها و عددها"، و نصت المادة 07 منه على أنه "عملا بأحكام المادة06 يتم اختيار أعضاء المجلس من بين الأشخاص ذوي الجنسية الجزائرية الذين ينتمون إلى عالم الشغل و الاقتصاد و التربية و الشباب و علوم الدين و مختلف قطاعات العمل الوطني العام و الخاص و الجمعيات..."

كما نص المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايته[2] على أنه يدخل في تشكيل هذه اللجنة التي هي ذو طابع استشاري للرقابة و الإنذار المبكر، و التقييم في مجال حقوق الإنسان ممثلين عن الجمعيات، حيث نصت المادة08 منه على أن اختيار أعضاء اللجنة يكون ضمن المواطنين ذوي الكفاءات و ذوي الخلق الرفيع و المعروفين بالاهتمام الذي يولونه للدفاع عن حقوق الإنسان و حماية الحريات العمومية، و يعين أعضاء اللجنة رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من المؤسسات الوطنية و جمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني، و يدخل في تشكيل اللجنة 12 إلى 16 عضو بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان.

---

[1]. مرسوم رئاسي رقم 92-39، الصادر في 09فبراير1992، المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني و طرق تنظيمه و عمله، ج.ر، عدد10، لسنة1992

[2]. مرسوم رئاسي رقم01-714، الصادر في 28-03-2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، حج.ر، عدد18، لسنة2001

بالإضافة إلى هذا نص المرسوم التنفيذي رقم 08-45 المؤرخ في 03فبراير 2008 المتعلق باللجنة الوطنية للتضامن[1] في المادة05 منه على أنه يدخل في تكوين اللجنة الوطنية للتضامن 20ممثلا عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الإنساني و يدخل في تشكيل اللجنة المحلية للتضامن 10جمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الإنساني على المستوى المحلي حسب ما نصت عليه المادة 13 منه.

*و غيرها من الكثير من المراسيم و القوانين التي تبرز فيها الشراكة بين الجمعيات و مختلف القطاعات التابعة للدولة، و إن التطور النوعي للجمعيات خاصة خلال المرحلة الراهنة أسفر عن تعدد المواقع التي أصبحت تحتلها تدريجيا و التطور المرحلي لهذه الأخيرة قد سمح لها بممارسة بعض الصلاحيات ضمن مجالات إستراتيجية جديدة كانت في السابق من احتكار الشخص العام[2] فمثلا في قطاع الصيد البحري "الجمعية الجزائرية للبحث و حماية التراث البحري"، و كذلك "الجمعية الجزائرية لمراقبة المرور الجوي" في مجال الطيران و غيرها.

ثانيا: أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد

إقامة الجمعيات تنبع مباشرة من القانون الطبيعي فالتجمع هو شرط جوهري من شروط الحياة في جماعة إنسانية، و لتلبية احتياجاته اليومية و بعد فشل هيئات الوساطة التقليدية في تمثيل و تلبية حاجات الفرد وجد نفسه مرغما على إشباعها بنفسه[3].

---

[1]. مرسوم تنفيذي رقم 08-45، الصادر في 10-02-2008، المتعلق باللجنة الوطنية للتضامن، ج.ر، عدد07، لسنة 2008

[2]. حسن رابحي، المذكرة السابقة، ص171

[3]. نفس المذكرة، ص174

1. الجمعيات كفضاء لممارسة المواطنة:

التوجه السياسي الجديد للجزائر و على وجه الخصوص بعد صدور دستور 23فبراير 1989 القائم على التعددية الحزبية التوسع في مجال الحقوق و الحريات أدى إلى تمكين الجمعيات من لعب دور هام في تجسيد الديمقراطية و المواطنة من خلال الوظائف التي تقوم بها ففي إطار ممارستها لأنشطتها المختلفة بالاشتراك مع السلطات العمومية يجعل هذه الأخيرة تفتح أبوابها على الحياة الاجتماعية أكثر و هذا في دولة القانون التي لا يمكن فصلها عن الديمقراطية التي من مفاهيمها أنها إشراك المواطنين "المحكومين" في ممارسة السلطة منعا للحاكم من أن يفرض عليهم سلطاته و ذلك عن طريق الانتخاب الضامن لحرية اختياراتهم و حرية التعبير و حرية الرأي و حرية إنشاء الجمعيات[1].

لذا فالفقه الحديث يربط بين الحرية و الديمقراطية و يعتبرها أمران متلازمان فلا ديمقراطية دون حرية و لا حرية بدون ديمقراطية، و ذلك باعتبار أن الحرية هي الهدف أما الديمقراطية فهي وسيلة لتحقيقها[2]. و الديمقراطية الحقيقية لا يمكن التماسها إلا عن طريق تمكين المواطن من المساهمة و المشاركة بصفة مباشرة و فعلية في الإبداء بآرائه و في صنع قرارات السلطة العمومية، هذا الأسلوب في التنظيم و نظرا لاقتصار تجسيده من الناحية المادية فقد وجد له تقنية التمثيل النيابي كوسيلة لتحقيق الديمقراطية التمثيلية، هذه المؤسسات التمثيلية التي ساهم فيها المواطن من خلال التصويت عليها أصبحت غير كافية للتعبير عن مطامحه.

---

[1]. محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، الجزء الثاني، مطبعة دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص18

[2]. أنور أحمد رسلان، الحقوق و الحريات في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، ص170

لقد بلغت هذه المؤسسات نوعا من التضخم لدرجة أن المواطن أصبح يضايقها في نظراته أي أن النظام التمثيلي أصبح كبيرا أمام الانشغالات الصغرى و صغيرا أمام التطلعات الكبرى، فالأفراد لم يجدوا ضمن إرادة ممثليهم التعبير الملائم عن إرادتهم الحقيقية لذا يسعون عن طريق الجماعات الضاغطة لتحقيق مشاركتهم بصفة مباشرة في صنع القرارات التي تهمهم و هذا في جميع المجالات التي تمس حياتهم اليومية[1].

2. الجمعيات كوسيط بين الفرد و الدولة:

أصبحت الجمعيات كتنظيم اجتماعي تقوم بدور الوسيط بين الأفراد و الدولة لتتمكن هذه الأخيرة من خلالها و عبرها من معرفة مشاكل و احتياجات و متطلبات المواطنين حيث تشكل الجمعيات المرآة الكاشفة لها و عن الواقع المعيشي للمواطنين، فالدولة لا تستطيع القيام بكل شؤون الناس، كما أن الناس يتيسر لهم و هم منفردون القيام بالأعمال الهامة بغير تكاتفهم و اتحادهم و الجمعيات هي التي تؤمن هذا التكاتف.

لقد ترتب عن تأزم الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في بلادنا خاصة مع مطلع العشرية المنصرمة و الذي اقترن بتدهور العلاقة القانونية التي تربط الإدارة بالمواطن بسبب تسلل شأنها تكوين ثقافة اجتماعية جديدة قائمة على أساس تغيير الأساليب التقليدية المتعلقة بتسيير الحياة المحلية و تحسين مشاركة الأفراد في تسيير الشؤون العمومية بصفة مباشرة و منظمة في شكل جمعيات كهياكل و وسائط اجتماعيين و تدريجيا ساهمت هذه التحديات في تغيير الاعتبارات و المفاهيم الاجتماعية التي تكونت في ظل النهج الاشتراكي ضمن فلسفة الدولة النعمة.

لذا فان تدهور المحيط الاجتماعي لا يمكن مواجهته بمواقف سلبية من قبل الأفراد إذ ليس من اللائق أن نرى الدولة تفقد مصداقيتها و أن نرى المواطن يفقد الأمل في

---

[1]. محمد عبدو، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، عدد15، الجزائر، فيفري 2007، ص199

مؤسساتها و السكوت عن تدهور دور و أداء أجهزة الدولة سوف يجعل من هذا الخطأ خطأ في حد ذاته.

الهدف الرئيسي الذي تصبوا إليه الجمعيات يكمن في إشراك الفرد في تكييف و تحديد المشاكل العامة التي يعيشها ثم ترتيبها و تنظيمها في شكل اقتراحات و مطالب اجتماعية و السعي لإيجاد الحلول الملائمة لها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة، فالجمعيات هي أكثر من أن تكون إطار اجتماعي لتمثيل المصالح فحسب، بل هي كذلك وسيط اجتماعي بين الأفراد و السلطات باطلاعها على المطالب و الحاجات المحلية[1].

[1]. حسن رابحي، المذكرة السابقة، ص 176-177

المبحث الثاني: حدود حرية الجمعيات

لا يمكن لحرية تأسيس الجمعيات و استمرار نشاطها أن يكون على إطلاقه من غير وجود ضوابط تحدد حدوده، فالضرورة تقتضي أن يضبط هذا النشاط بما يتماشى و أهداف النظام العام بجميع عناصره، إلا أن ذلك لا يجب أن يصل إلى حد تجريد هذه الحرية من مكنونها، و يخرجها من هدفها بما تضعه السلطة من قيود تمنع حق ممارستها بحرية، و الجمعية كباقي الأشخاص المعنوية الأخرى تلتزم بتحمل مسؤوليتها العقدية أو الجنائية بمناسبة مباشرتها لأنشطتها و ما قد ينجم عنها، كما قد يترتب عن المخالفات التي ترتكبها الجمعية تعرضها للحل و انقضائها.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لعملية تأسيس الجمعيات

تنص المادة 48 و54 من الدستور على الحق في تكوين الجمعيات و أحال على القانون تحديد شروط و كيفية إنشاء الجمعيات، و قد تضمن القانون رقم 12-06 الشروط و الإجراءات الواجب استيفاؤها من طرف الأشخاص الراغبين في تكوين جمعية.

الفرع الأول: الشروط القانونية الواجب توفرها لتأسيس جمعية

يشترط القانون رقم 12-06 عند إنشاء جمعية توفر عدة شروط منها شروط يجب توفرها في الأعضاء المؤسسين و شروط يجب توفرها في أهداف تكوين الجمعية.

أولا: الشروط القانونية المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

نصت المادة04 من القانون رقم 12-06 أنه بإمكان الأشخاص أن يؤسسوا أو يسيرو جمعية متى توفرت فيهم الشروط التالية:

1. بلوغ سن الرشد:

حدد القانون المدني سن الرشد بلوغ الشخص 19سنة كاملة دون إصابته بعته أو سفه أو جنون[1]، أي أن القانون رقم 90-31 جاء مطابقا للقواعد العامة المتعلقة بالأهلية، هذا الشرط يخص الأشخاص الطبيعيين و من يمثل الأشخاص المعنويين.

أما بالنسبة للأمر رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات فقد اشترط في كل من يؤسس أو يدير أو يسير جمعية بلوغ سن 21سنة كاملة حسب ما نصت عليه المادة03 منه، أما القانون رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات قد جاء أيضا مطابقا للقواعد العامة أي يشترط في الشخص بلوغ سن الرشد حسب ما نصت عليه المادة 08 منه.أما القانون 12-06 فقد حدد السن بـ 18 سنة فما فوق و هذا في المادة 04.

2. الجنسية الجزائرية:

اشترط المشرع الجنسية الجزائرية في كل من يؤسس أو يدير أو يسير جمعية في المادة04 من القانون رقم 12-06 دون أن يحدد أصلية أم مكتسبة و هذا تطور ايجابي لصالح تكوين الجمعيات، غير أن القانون رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات كان يشترط في مادته 03 أنه كل من يريد أن يؤسس أو يسير أو يدير جمعية أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية منذ عامين على الأقل، و عدل بعد ذلك المشرع بعد أيام و استدرك الوضع و مدد المدة إلى 10 سنوات على الأقل[2].

---

[1]. المواد 40-42-43 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26-12-1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، جريدة رسمية، عدد78، لسنة 1975

[2]. الأمر رقم19/71، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية، عدد05، الصادرة في 18يناير1972

3. التمتع بالحقوق المدنية و السياسية:

لا يكون أهلا لأن يؤسس أو يدير جمعية من كان ناقصا للأهلية أو محكوم عليه بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية و لم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

. أما بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص اشترطت المادة 05 من القانون رقم 12-06 "يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا:

. مؤسسين طبقا للقانون الجزائري

. ناشطين عند تأسيس الجمعية

. غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم

من أجل تأسيس جمعية، تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي خصيصا لهذا الغرض".

ثانيا: الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية

حيث يشترك الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين الذين توفرت فيهم الشروط القانونية لتأسيس و إدارة و تسيير الجمعية، في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها، لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني[1].

[1]. المادة02، الفقرة02، من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، المذكور سابقا

كما أنه تعد الجمعية باطلة بقوة القانون إذا كان الهدف من تأسيسها مخالفة النظام النظام العام، و يخالف النظام العام و الآداب العامة، و أيضا إذا كانت تهدف هذه الجمعية إلى مخالفة القوانين و التنظيمات المعمول بها[1].

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الجمعية

الوجود القانوني للجمعية يكون بعد قيام الأشخاص الراغبين في تأسيسها باستيفاء الإجراءات التي نص عليها القانون، هذه الإجراءات يمكن تقسيمها إلى قسمين:

. مرحلة ابتدائية داخلية: و هي عبارة عن الإجراءات الأولية في تشكيل الجمعية.

. المرحلة النهائية: يتم بها الكشف عن الوجود القانوني للجمعية.

نصت المادة 06 من القانون رقم 12-06 على أن "الجمعية تؤسس بحرية من قبل أعضائها المؤسسين، و يجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي.

تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية و تعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية...".

أولا: الجمعية العامة التأسيسية

[1]. المادة 02، الفقرة04، من ذات القانون

نص القانون على أن الجمعية العامة التأسيسية تتشكل من 10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، و 15عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل، و 21عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن 3ولايات على الأقل، و 25عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن 12 ولاية على الأقل[1]، و تتم خلال هذه الجمعية التأسيسية التعبير عن الإرادة المشتركة نحو تكوين جمعية و صياغة القانون الأساسي الذي ينظم و يحكم الجمعية و المصادقة عليه و تعيين الهيئة القيادية، و يدون كل ما جرى في الجمعية العامة التأسيسية في محضر يسمى الجمعية التأسيسية مع ذكر المكان و تاريخ انعقاد توقيع الحاضرين[2].

ثانيا: المصادقة على القانون الأساسي و تعيين مسؤولي الهيئة القيادية

القانون الأساسي للجمعية هو عبارة عن عقد الجمعية أو ميثاقها و الذي يتضمن أهم المعطيات القانونية للجمعية و هو الذي ينظم و يضبط علاقة الجمعية بمحيطها و أهدافها و يحتوي على الأهداف التي من أجلها أنشئت الجمعية، يستوجب كتابته لأنه مستند أساسي في الملف الذي يقدم للإدارة[3] و قد نص القانون رقم 12-06 في المادة 27 منه على أنه يجب أن تتضمن القوانين التأسيسية للجمعيات على جملة من البنود بدءا بهدف الجمعية و تسميتها و مقرها، و نمط التنظيم و مجال الاختصاص الإقليمي و حقوق و واجبات الأعضاء، و شروط و كيفيات انخراط الأعضاء و انسحابهم و إقصائهم و غيرها...

ثالثا: إيداع التصريح التأسيسي

---

[1]. المادة06، الفقرة02، من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، المذكور سابقا

[2]. المادة06، الفقرة01-02، من نفس القانون

[3]. خالد بوصفصاف، المذكرة السابقة، ص42

تعتبر هذه المرحلة النهائية و الحاسمة في تكوين الجمعية لأنه من خلالها يتحدد الوجود القانوني للجمعية من عدمه، هذه المرحلة عبارة عن إجراءات يقوم بها مسؤولي الهيئة القيادية للجمعية لدى الإدارة، سلطة الإدارة في مجال تكوين الجمعية تعتبر المعيار الأساسي لمعرفة مدى تمتع الأشخاص بحقهم في تكوين الجمعيات[1].

حيث يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي مرفق بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل استلام[2]، يودع لدى هيئات مختلفة حسب نطاق نشاط الجمعية، إذا كان بلدي إلى م.ش.ب، و إذا كان ولائي إلى الولاية، و إذا كان وطني إلى الوزارة المكلفة بالداخلية[3].

و يمنح بعد ذلك للإدارة ابتدءا من تاريخ ايداع التصريح أجل أقصى لإجراء دراسة المطابقة، حيث 30 يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية، و 40 يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية، و 45 يوما بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات بين الولايات، و بعد انقضاء المدة المحددة قانونا إما أن تحصل الجمعية على اعتماد و يسلم لها وصل التسجيل، و إما أن ترفض بقرار رفض معللا يكون محل طعن أمام الجهات المختصة إقليميا في أجل 3 أشهر كأقصى حد[4].

تجدر الإشارة هنا أنه يفسر عدم رد الإدارة في الآجال المحددة قانونا في نص المادة 08 من القانون رقم12-06 بمثابة اعتماد للجمعية و تلزم الإدارة بتسليم وصل تسجيل للجمعية.

---

[1]. خالد بوصفصاف، المذكرة السابقة، ص47

[2]. المادة08، من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، المذكور سابقا

[3]. المادة07، من نفس القانون

[4]. المادة 10، من نفس القانون

المطلب الثاني: مسؤولية الجمعية

بحكم أن الجمعية شخصا معنويا يقوم بنشاطات متعددة، و قد لا يقتصر آثار نشاطاتها على الجمعية ذاتها أو أعضائها فقط، بل أنه قد يمتد إلى الغير الذين يتعاملون مع الجمعية كشخص اعتباري، و نتيجة لما ينجم عن ذلك من أخطاء فالجمعية تعد مسؤولى مدنيا و جنائيا، و قد يؤدي ذلك إلى انقضاء الجمعية بالحل.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية و الجنائية للجمعية

باعتبار الجمعية شخصا من الأشخاص الاعتبارية، فقد تنجم عن ذلك ثبوت مسؤوليتها نتيجة الأخطار التي ترتكب بمناسبة ممارسة نشاطها، و كون هذه الأنشطة لا تبتغي منها أرباحا هذا لا يقلل من جسامة مسؤوليتها حسب نوع الخطأ[1].

أولا: المسؤولية المدنية للجمعية

[1]. عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية و الأسس القانونية التي تقوم عليها و مدى تجارية أعمالها و اكتسابها صفة التاجر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة2004، ص228

إذا ما تخلفت الجمعية عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية مثلا فإنها تسأل عن ذلك بمقتضى مسؤوليتها العقدية، كما تكون محل متابعة لمسؤوليتها التقصيرية عن الأضرار التي تنجم عن أفعالها[1].

1. المسؤولية العقدية للجمعية:

تعرف المسؤولية العقدية بأنها حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي، أو التأخر فيه مما يوجب التعويض للمتعاقد المتضرر من الإخلال المتمثل في عدم التنفيذ أو التأخر فيه، و بناءا على ذلك تنعقد مسؤولية الجمعية العقدية عن الأضرار الجسدية أو المالية التي تصيب أعضائها أو الغير أثناء نشاطها[2].

2. المسؤولية التقصيرية للجمعية:

الجمعية مسؤولة عن حراسة المنشآت التي تنشئها لمباشرة نشاطها، كالمنشآت الرياضية مثلا، و لا يقف الأمر عند التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المادية، بل أيضا عن الأخطاء التي ترتكب نتيجة القيام بممارسة غير مشروعة كأن تقوم بالدعاية لأسعار تنافسية غير مشروعة، كما تسأل أيضا الجمعية عن الأضرار التي تلحق جيرانها مثلا بسبب ممارستها أنشطتها تأسيسا على أن مسؤوليتها تقوم على أساس الخطأ المفترض عن تلك الأضرار[3].

ثانيا: المسؤولية الجنائية للجمعية

---

1. عبد الرافع موسى، المرجع السابق، ص229
2. نفس المرجع، ص229–230
3. نفس المرجع، ص233

يعد موضوع المسؤولية الجنائية محور التطور الهام الذي حدث في قانون العقوبات و على الخصوص في مجال الجمعيات، فقد كان من المستحيل متابعة الجمعية جنائيا باعتبارها شخصا معنويا فالأشخاص الطبيعيون هم وحدهم الذين يمكن مساءلتهم جنائيا[1].

لكن الوضع أصبح مختلفا بعد صدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الذي أرسى قاعدة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، و بناءا على ذلك فالجمعية معرضة لمسؤولية تقليدية و هي المسؤولة الجنائية للشخص الطبيعي في الجمعية، و معرضة أيضا لمسؤولية جنائية للجمعية بصفتها شخص معنوي، و بطبيعة الحال بينهم على هذه المسؤولية توقيع الجزاء على من ارتكب الجرم سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا[2].

الفرع الثاني: انقضاء الجمعيات و الآثار المترتبة على ذلك

سنبين في هذا الفرع الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الجمعية و الآثار المترتبة على ذلك.

أولا: الحل

---

[1]. عبد الله عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء العام، دار هومة، الجزائر، سنة2010، ص219

[2]. نفس المرجع، ص219-220

يعد انقضاء الجمعيات من أهم المواضيع التي تنظمها قوانين الجمعيات، و من خلال نصوص القانون يتضح مدى اتسام القانون بالتوجه نحو كفالة مقومات هذه الحرية أو تقييدها، فكلما كان الحل بيد الإدارة كان دلالة على تقييد ممارسة هذه الحرية و كلما كان الحل بيد أعضاء الجمعية أنفسهم أو بواسطة القضاء كان أكثر ضمان لممارسة التجمع السلمي و تشجيعه، و المشرع الجزائري كغيره من المشرعين نص على طرق محددة لانقضاء الجمعيات[1]، و هذا ما نشرحه على التوالي:

1. الحل الإرادي للجمعيات:

بما أن الجمعية تتأسس بإرادة أعضائها الحرة، فالحال يقتضي حلها بذات الإرادة، و بالتالي فالحل بهذه الطريقة هو تعبير عن إرادة الأعضاء في إنهاء حياة الجمعية[2]، و قد نصت المادة42 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات "يمكن أن يكون حل الجمعية إراديا أو معلنا عن طريق القضاء و يبلغ للسلطة التي منحت لها الاعتماد..."

2. تعليق نشاط الجمعية :

حيث يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية[3]. حيث أن الجمعية معرضة لتعليق نشاطها و الذي هو أقرب للحل نتيجة نشاطها لمدة محددة، و ذلك في حالة ما تدخلت الجمعية في الشؤون الداخلية للبلاد، أو مست بالسيادة الوطنية.

3. حل الجمعيات الأجنبية:

---

[1]. خالد بوصفصاف، المذكرة السابقة، ص61

[2]. نفس المذكرة، ص 63

[3]. المادة39، من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، المذكور سابقا

تنص المادة 65 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات "دون الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى للتشريع و التنظيم المعمول بهما، يعلق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها القانون الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنه أن يخل:

. بالسيادة الوطنية.

. بالنظام التأسيسي القائم.

. بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني.

. بالنظام العام و الآداب العامة.

. بالقيم الحضارية للشعب الجزائري.

ثانيا: الآثار المترتبة على انقضاء أو حل الجمعيات

بعد صدور قرار حل الجمعية أو الحكم به من قبل القضاة تترتب آثاره، فالمشرع لم يحدد بدء سريان آثار الحل، و بناء عليه فبمجرد تحصين قرار الحل أو سيرورة الحكم النهائي تعتبر الجمعية كأن لم تكن، و بناءا على ذلك فان أثار قرار الحل تنعكس على الشخصية المعنوية للجمعية، كما يتوجب قانونا أن تصفى أموال الجمعية[1].

1. آثار الحل على الشخصية الاعتبارية للجمعيات:

[1]. خالد بوصفصاف، المذكرة السابقة، ص65

تنص المادة 44 في الفقرة الأولى من القانون رقم 12-06 "يترتب عن الحل الإرادي للجمعية أيلولة الأملاك المنقولة و العقارية طبقا للقانون الأساسي"، و باعتبار الجمعية شخصا اعتباريا له كيان قانوني مستقل عن مؤسسيه، فان ذلك يقتضي بقاء الشخصية الاعتبارية للجمعية حتى تمام تصفية أموالها، و المشرع كما سبق القول لم يحدد ميعاد بدء أثر الحل، كما أنه اعترف للجمعية بحريتها في تصفية أملاكها، مما يقتضي الإبقاء على الشخصية الاعتبارية للجمعية إلى حين تصفية أملاكها[1].

2. تصفية أموال الجمعيات:

باستقراء المادتين 27 و44 من القانون رقم 12-06 نجد أن المشرع ترك الحرية للأعضاء في ذلك، حيث يؤخذ في الاعتبار ما نصت عليه أحكام القانون الأساسي للجمعية كمبدأ عام، و لا يتدخل القضاء في هذا الأمر إلا استثناءا، و نرى أن هذه المسألة يكتنفها بعض الغموض حيث كان على المشرع أن ينظم هذه المسألة نظرا لأهميتها البالغة، و لئن كان الأصل هو تنظيم هذه المسألة في القانون الأساسي للجمعية، غير أنه لا يمنع من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون، إذا ما خلا القانون الأساسي من تنظيم حل الجمعية[2].

خلاصة الفصل:

---

[1]. خالد بوصفصاف، المذكرة السابقة، ص66-67

[2]. نفس المذكرة، ص67

و كخلاصة موجزة لفصلنا هذا المتعلق بالجمعيات، نستخلص بأن الجمعيات سواء من حيث وجودها أو ممارسة نشاطها فانه يمكننا القول أنه لا يوجد في الواقع ما نسميه حرية مطلقة، بل لابد أن تكون هذه الحرية حرية منظمة، حتى لا تكون مفسدة مطلقة، فحرية الجمعيات من حيث وجودها و ممارسة نشاطها تفرض عليها من القيود ما يفرض على سائر الحريات على نحو ما تستوجبه الممارسة الديمقراطية و المحافظة على النظام العام، و بالتالي فان الجمعية تكون مسؤولة تجاه كل ذي مصلحة و في حدود تلك المصلحة، و تجاوز هذه النقائص من شأنه المساعدة و المساهمة في فاعلية الجمعيات و ممارستها لوظائفها بالشكل المنتظر من طرف الأفراد و الدولة.

الخاتمــة

ختاما لدراستنا لموضوع "التجمع بين حرية الفرد و تقييد السلطة في التشريع الجزائري"، يمكن القول إن حرية التجمع تعد أم الحريات العامة،حيث تلتلف حولها الكثير من الحريات العامة على أساس جوهري يتمثل في أنه لا يمكن ممارسة هذه الحريات إلا في ظل جماعة منظمة و عن طريق تنظيم و تدبير مسبقين، و هذا لا يتحقق إلا من خلال إطار ممارسة حرية التجمع من جمعيات و أحزاب سياسية. و تثمينا لدراستنا نقدم النتائج التي توصلنا إليها مشفوعة بجملة من التوصيات و الاقتراحات نرى أنها تساهم في توفير ضمانات أحسن لهذه الحرية.

أولا: النتائج

سنتناول النتائج التي توصلنا إليها بشكل خاص بكل إطار على حدى.

1. النتائج الخاصة بإطار ممارسة حرية تكوين الأحزاب السياسية:

. إن تمكين السلطة الإدارية من رفض التصريح بالتأسيس يعد انتكاسا لممارسة حرية التجمع، فالقانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية لم يأت بجديد، و بالتالي فان تأسيس الأحزاب السياسية يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للإدارة و التي غالبا ما تجنح إلى عدم الترخيص بتأسيس أحزاب سياسية جديدة.

. فيما يخص تمويل الأحزاب السياسية جاء القانون العضوي للأحزاب السياسية 12-04 بقيد لم تتضمنه قوانين الأحزاب السياسية السابقة، و المتعلق بالإعانة المرتبطة بعدد منتخبات الحزب بالمجلس، و هذا يطرح إشكالا بالنسبة للأحزاب التي لم تحصل فيها المنتخبات على نتائج مرضية، و كذلك بالنسبة للأحزاب الجديدة التي لم يسبق أن ترشحت للاستحقاقات الانتخابية بحكم أنها لم تكن موجودة، و بالتالي فهذا هدم لمبدأ المساواة، لذلك على المشرع تمكين كل الأحزاب السياسية من نفس الحظوظ في الدعم المالي مع وضع ضوابط تدعم جدية تأسيس الأحزاب السياسية، و جدية الترشح.

. إن اشتراط القانون العضوي لنسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين، لا يعد باعتقادنا ترقية للحقوق السياسية للمرأة، بقدر ما هو خرق لأحكام الدستور نفسه.

2. النتائج الخاصة بإطار ممارسة حرية تكوين الجمعيات:

. لقد أصاب المشرع حينما سمح للمحكومين بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية بالاشتراك في عضوية الجمعية و النشاط فيها بعد رد اعتبارهم، لأن من شأن ذلك أن يدفع باندماجهم في المجتمع.

. رهن تأسيس الجمعيات بموافقة السلطة الإدارية المطلقة يحول تأسيس الجمعيات من نظام التصريح بالتأسيس إلى نظام الترخيص المسبق، لأنه لا يمكن الراغبين بتأسيس الجمعية مباشرة نشاطهم دون حصولهم على هذا التصريح و بذلك يعد هذا الإجراء أكبر انتكاسة حلت بقانون الجمعيات 12-06، حيث كان التوقع الانتقال من نظام التصريح المثقل بالشروط إلى تصرح بأقل الشروط..

. لم يعرف المشرع الجزائري الجمعية الدينية على نحو ما فعلت الكثير من التشريعات، و أخضع تأسيس الجمعيات الدينية لنظام خاص غير ذلك، المطبق على الجمعيات العادية، مما يعد إخلالا بمبدأ المساواة بين المواطنين عند إنشائهم للجمعيات لا لشيء سوى لاختلاف أهداف الجمعيات.

. يتطلب تأسيس الجمعيات التحضير لذلك بعقد لقاءات و اجتماعات، و لم يعف القانون أعضاء الجمعية التأسيسية من شرط الترخيص بعقد هذه اللقاءات و الاجتماعات، و بمقتضى أحكام هذا القانون المتعلق بالاجتماعات العمومية يمكن السلطات العمومية من التذرع بأي سبب لمنع عقد الاجتماعات التأسيسية للجمعية مما يقيد بالنتيجة و بالتبعية حرية تأسيس الجمعيات ذاتها، مما يعني عدم ممارسة هذه أصلا، أو تعطيلها إلى حين.

ثانيا: الاقتراحات

نقسم التوصيات التي توصلنا إليها في دراستنا حسب كل إطار لممارسة حرية التجمع بصفة مستقلة.

1. الاقتراحات الخاصة بالأحزاب السياسية:

. يجب التنويه و الإقرار بأن الإسلام دين الدولة و هذا يقتضي بالضرورة عدم وجود اختلاف أو تضارب بين الأفكار الدينية و النشاط السياسي، فإذا كان غير مسموح تأسيس أحزاب تحمل اسما دينيا على اعتبار اشتراك كافة أفراد المجتمع في هذه المبادئ و القيم، و عدم السماح لفرد أو فئة استغلالها استغلالا شخصيا، فان هذا لا يمنع من تأسيس أحزاب تكون مقوماتها و برامجها متشبعة بالفكر الإسلامي، سواء في هذا المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي بناء على قرينة أن دين الدولة هو الإسلام، و هذا يقتضي بالضرورة ألا يكون هناك خلاف أو اختلاف حول مبادئه، و من المعلوم أن لمبادئ الإسلام أبعادا أخلاقية و اجتماعية و اقتصادية و سياسية و غيرها من المجالات.

. يتوجب على المشرع الحسم بين النظام الوقائي و الردعي بشأن تأسيس الأحزاب السياسية، فمتى توفرت الشروط القانونية المنصوص عليها قانونا يؤسس الحزب السياسي، مع توفير ضمانات لممارسة النشاط الحزبي حتى لا تكون هناك عرقلة لحق الأفراد و حرية ممارسة العمل الحزبي.

. ضرورة تمكين مؤسسي الحزب السياسي في حالة رفض الترخيص لهم من مقاضاة الإدارة أمام المحكمة الإدارية مما يحقق لهم حقهم في التقاضي على درجتين كما كان عليه الحال في الأمر 97-09 الذي أعاد تنظيم الاختصاص القضائي بالنسبة للدعاوى المرفوعة ضد قرارات السلطة الإدارية المركزية ممثلة في وزير الداخلية، و جعله بدرجتين، بما يحقق ضمانة هامة لممارسة حرية التجمع.

2. الاقتراحات الخاصة بالجمعيات:

. نرى بعدم تقييد تكوين الجمعيات بعدد معين من الأعضاء، و ذلك بتمكين شخصان فأكثر من تأسيس جمعية كيفما كان صنفها، فالعبرة في ذلك بنشاط الجمعية لا بعدد أعضائها.

. نوصي بضرورة تنظيم الجمعيات بموجب قانون عضوي أسوة بالأحزاب السياسية نظرا للدور الفعال الذي تقوم به حيث أصبحت تقوم بدور السلطة العامة نشاطا و رقابة كجمعيات حماية البيئة، و جمعيات حماية المستهلك.

. لا يمكن التذرع بأي سبب كان لتقييد حرية إنشاء الجمعيات في التصنيف و تمييز الجمعيات الدينية عن غيرها من الأصناف الأخرى، حيث كان على المشرع ترك هذه الحرية بالقواعد العامة لإنشاء الجمعيات مع إحاطتها ببعض الضوابط التي تضمن عدم الخروج عن نطاق القانون و الدين.

قائمة المصـــادر و

المـراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: قائمة المصادر

1. القرآن الكريم:

. سورة الروم.

. سورة المجادلة .

2. التشريع الأساسي:

. دستور الجزائر لسنة 1963

. دستور الجزائر لسنة 1976

. دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية، رقم 76، المؤرخة في 1996/12/8 معدل بـ:

. القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية، رقم 25، المؤرخة في 14أفريل 2002.

. القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

. القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد14، لسنة 2016.

3. التشريع العادي:

أ. القوانين العضوية:

. الأمر رقم 97-09، المؤرخ في 6 مارس1997، المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية، عدد12، لسنة 1997.

. القانون رقم 12-04، المؤرخ في 12يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية، عدد02، لسنة 2012.

ب . القوانين العادية:

. الأمر رقم 71-79، المؤرخ في 03-12-1971، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية، عدد105، لسنة 1971.

. الأمر رقم 71-19، المؤرخ في 18 يناير1972، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية، عدد05، لسنة 1972.

. القانون رقم 87-15، المؤرخ في 21 يوليو 1987، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية، عدد 31، لسنة 1987.

. القانون رقم 89-11، المؤرخ في 4 يوليو 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، عدد27، لسنة 1989.

. القانون رقم 90-14، المؤرخ في 02 يونيو1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، جريدة رسمية، عدد23، لسنة 1990، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-30، المؤرخ في 1991/12/21، جريدة رسمية، عدد68، لسنة 1991.

. القانون رقم 90–31، المؤرخ في 17جمادى الأولى 1411، الموافق 1990/12/04، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية، عدد53، لسنة 1990.

. القانون رقم 12–06، المؤرخ في 18 صفر1433، الموافق 12يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية، عدد02، لسنة 2012.

4 . التنظيم:

. المرسوم الرئاسي رقم 92–39، الصادر في 09فبراير 1992، المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني و طرق تنظيمه و عمله، جريدة رسمية، عدد10، لسنة 1992.

. المرسوم الرئاسي رقم 01–714، الصادر في 28–03–2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، جريدة رسمية، عدد18، لسنة 2001.

. المرسوم التنفيذي رقم 08–45، الصادر في 10–02–2008، المتعلق باللجنة الوطنية للتضامن، جريدة رسمية، عدد07، لسنة 2008.

5 . أنظمة داخلية:

. القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني. الموقع الالكتروني:
http://anis07.50webs.com/001.htm
اطلع عليه يوم 15 مارس2018 ، الساعة 16 مساءا.

. النظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي، المصادق عليه يومي03 و 04 جوان 2016، الدورة الأولي بعد المؤتمر الخامس، زرالدة الجزائر.

ثانيا: قائمة المراجع

1. الكتب:

. أنور أحمد رسلان، الحقوق و الحريات في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993.

. إبراهيم محمد حسين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة2006.

. بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2016.

. بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963–1976، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2014.

. توفيق حسن فرج، محمد يحيى مطر، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1988.

. جرادي عيسى، الأحزاب السياسية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر و التوزيع، سنة 2007.

. خليل هيكل، الأحزاب السياسية فكرة و مضمون، مطبعة الطالعة، دون تاريخ نشر.

. ربوح ياسن، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور و التنظيم)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة2012.

. رمزي طه الشاعر، الإيديولوجيات و أثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مطبعة جامعة عين الثمى، سنة 1997.

. سائد كدراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح، لبنان، سنة 2006.

. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، مصر، سنة2007.

. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، سنة2005.

. صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي (الماهية، المقومات، الفعالية، دراسة تفصيلية و مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة2007.

. عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية و الأسس القانونية التي تقوم عليها و مدى تجارية أعمالها و اكتسابها صفة التاجر، دراسة مقارنة، النهضة العربية، مصر، سنة 2004.

. عبد الفتاح مراد، التعليق على قانون الجمعيات و المؤسسات الأهلية و لائحته التنفيذية، شركة البهاء للبرمجيات و الكمبيوتر و النشر الالكتروني، الإسكندرية، سنة2004.

. عدو عبد الله، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء العام، دار هومة، الجزائر، سنة2010.

. عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني لممارسة الأنشطة و المهن المنظمة، دراسة مقارنة، الطبعة 05، مكتبة العلوم القانونية و الإدارية، تيزي وزو، سنة2014.

. كامي جوزيف، وضع حرية تأسيس الجمعيات في لبنان، المركز اللبناني لحقوق الإنسان، شارع مار يوسف، لبنان، سنة 2001.

. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2005.

. محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، الجزء الثاني، مطبعة دار هومة، الجزائر، سنة 2012.

. محمد أوضيف باشا خليل، جماعات الضغط و تأثيرها على القرارات الإدارية و الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2004.

. محمد إبراهيم خيري الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد، دار الفكر و القانون، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون، مصر، دون تاريخ نشر.

. محمد عبد الله مغازي، الحق في تكوين الجمعيات و المؤسسات الأهلية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2005.

. محمود جمال الدين زكي، قانون العمل، طبعة 03، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، سنة 2004.

. مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، ايتراك للطباعة و النشر، القاهرة، سنة 2007

. ملحم حسن، نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة1981.

. مياج عبد العزيز، النظام القانوني للجمعيات بالمغرب، دراسة نقدية في ظهير 15-11-1958، الطبعة الثالثة، مطبعة الفضالة، المحمدية، المغرب، سنة 2004.

. نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، مصر، دون تاريخ نشر.

2. الأطروحات و المذكرات:

أ . الأطروحات:

. داود عبد الرزاق، حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، سنة1992.

ب . المذكرات:

. الشاوي رياض، الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005.

. بن يحيى بشير، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003.

. بورادة حسين، الإصلاحات السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1996-1997.

. بوصفصاف خالد، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، السنة الجامعية 2009-2010.

. توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجمعية 2012-2013.

. حبشي لزرق، حرية الاجتماع العام في الجزائر بين التنظيم و التقييد، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، السنة الجامعية 2008-2009.

. خالدي مجيدة، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، سنة 2011-2012.

. رابحي حسن، الحركة الجمعوية و الدولة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001.

. زنبيع رابح، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003.

. لرقم رشيد، النظم الانتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2005-2006.

. لمزري مفيدة، مساهمة الشعب في السلطة من خلال النظام الحزبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.

. لوراي رشيد، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.

. مناع العلجة، التعددية الحزبية في الجزائر و دورها في البناء الديمقراطي، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002.

3. المقالات :

. بوضياف عمار، المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد10، سنة2012.

. بوكرا إدريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر رقم 97-09، المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد، مجلة إدارة، مجلد08، العدد02، سنة 2000.

. عبدو محمد، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، عدد15، الجزائر، فيفري2007.

4. المعاجم:

. محمد بن أبي الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، سنة2000.

خلاصة الـموضوع

و كخلاصة لموضوعنا، فان حرية التجمع بصفة عام تعد أهم الطرق الشرعية التي يشارك من خلالها أفراد الشعب في تسيير شؤونه، بما يحقق الترابط بين أفراده من جهة و بين السلطة الحاكمة من جهة أخرى، حيث أصبح الحق في التجمع أساسا جوهريا لتمكين الأفراد من مباشرة حرياتهم في ظل مجتمع يخضع لدولة القانون حكاما و محكومين، و لا مراء في أن هذه الحرية تشكل ترابطا معرفيا متواصلا يتم بواسطة إطار منظم يعمل فيه الأفراد بصفة مشتركة يتجسد من خلال حرية تكوين الأحزاب السياسية و الجمعيات، بما يعني ممارسة الأفراد لحقهم في التجمع و التنظيم.

و من المعلوم أن ممارستها تحتاج لبعض الضوابط، و ما يتبع ذلك من تدخل السلطة من أجل الحفاظ على النظام العام في المجتمع و وحدة الدولة، حتى لا تتحول هذه الحرية إلى نوع من الفوضى، مع الوضع في الحسبان أنه لا يجوز أن تعود هذه الضوابط على أصل الحرية بحظرها أو تقييدها بما يجعل من ممارستها أمرا شاقا،على اعتبار مفاده أن الوسائل مكملة و الحق في ممارسة حرية التجمع هو الأصل العام، و بالبناء عليه، فان أي إجراء يكون الغرض منه الإنقاص من حق ممارسة هذه الحرية، سيكون لا محالة عرضة للرقابة في مدى دستوريته، كما يكون أيضا محل طعن من قبل الأفراد، و إلغاء من قبل القضاء

الـــفـهرس:

المحتوى	رقم الصفحة
الفصل الأول: النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر	05
المبحث الأول: ماهية الحزب السياسي	06
المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية	06
الفرع الأول: تعريف الحزب السياسي	06
الفرع الثاني: التفرقة بين الأحزاب السياسية و غيرها من التجمعات	10
المطلب الثاني:أنواع الأحزاب السياسية و نظمها	15
الفرع الأول: أنواع الأحزاب السياسية	15
الفرع الثاني: الأنظمة الحزبية	19
المبحث الثاني: حدود حرية تأسيس الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري	26
المطلب الأول: القيود الدستورية و القانونية الواردة على حرية تأسيس الأحزاب السياسية	27
الفرع الأول: القيود الدستورية الواردة على حرية تأسيس الأحزاب السياسية	27
الفرع الثاني: القيود القانونية الواردة على حرية تأسيس الأحزاب السياسية	33
المطلب الثاني: الضمانات الدستورية و التشريعية المكفولة لحرية النشاط الحزبي	41
الفرع الأول: الضمانات الدستورية المكفولة لحرية النشاط الحزبي	41
الفرع الثاني: الضمانات المكرسة لحرية النشاط الحزبي في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04	41
الفصل الثاني: النظام القانوني للجمعيات في الجزائر	47
المبحث الأول: ماهية الجمعيات	48
المطلب الأول: مفهوم الجمعيات	48

الفرع الأول: تعريف الجمعيات و خصائصها	48
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجمعيات	56
المطلب الثاني: أنواع الجمعيات و أهميتها	57
الفرع الأول: أنواع الجمعيات	57
الفرع الثاني: أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد و الدولة	62
المبحث الثاني: حدود حرية الجمعيات	68
المطلب الأول: التنظيم القانوني لعملية تأسيس الجمعيات	68
الفرع الأول: الشروط القانونية الواجب توفرها لتأسيس الجمعية	68
الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الجمعية	71
المطلب الثاني: مسؤولية الجمعية	74
الفرع الأول: المسؤولية المدنية و الجنائية للجمعية	74
الفرع الثاني: انقضاء الجمعيات و الآثار المترتبة على ذلك	76